الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية

للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

العدد: ١٩٨ السنة: ٥٥ صفر ١٤٤٣هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

معلومات الإيداع

النسخة الورقية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٨٩٨

النسخة الإلكترونية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٩٠١

الموقع الإلكتروني للمجلة:

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني:

es.journalils@iu.edu.sa

(الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

هيئة التحرير

أ.د. عمر بن إبراهيم سيف
(رئيس التحرير)
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري
(مدير التحرير)
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية

أ.د. باسم بن حمدي السيد
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبدالعزيز بن صالح العبيد
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية

أ.د. عواد بن حسين الخلف
أستاذ الحديث بجامعة الشارقة بدولة الإمارات

أ.د. أحمد بن محمد الرفاعي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. أحمد بن باكر الباكري
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. عمر بن مصلح الحسيني
أستاذ فقه السنة بالجامعة الإسلامية

***

سكرتير التحرير: **باسل بن عايف الخالدي**
قسم النشر: **عمر بن حسن العبدلي**

الهيئة الاستشارية

أ.د. سعد بن تركي الخثلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن محمد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي الأستاذ الدكتور يوسف بن محمد بن سعيد
عضو هيئة كبار العلماء
ونائب وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

أ.د. عياض بن نامي السلمي
رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو
أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ.د. مساعد بن سليمان الطيار
أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ.د. غانم قدوري الحمد
الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ.د. مبارك بن سيف الهاجري
عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)

أ.د. زين العابدين بلا فريج
أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ.د. فالح بن محمّد الصغير
أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. حمد بن عبد المحسن التويجري
أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

قواعد النشر في المجلة(*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتّسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستلًّا من بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيّته.
- ألا يتجاوز البحث عن (١٢٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغوية والطباعية.
- في حال نشر البحث ورقيا يمنح الباحث (١٠) مستلات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيّاً أو إلكترونيّاً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحلّيّة والعالمية – بمقابل أو بدون مقابل – وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنّشر في المجلّة – في أي وعاء من أوعية النّشر – إلاّ بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملا على:
  - صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربية والإنجليزية.
  - مستخلص البحث باللغة العربيّة، و باللغة الإنجليزيّة.
  - مقدّمة، مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة والإضافة العلمية في البحث.
  - صلب البحث.
  - خاتمة تتضمّن النّتائج والتّوصيات.
  - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية.
  - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
  - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسلُ الباحث على بريد المجلة المرفقات التالية:

  البحث بصيغة **WORD** و **PDF**، نموذج التعهد، سيرة ذاتية مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

محتويات العدد

م	البحث	الصفحة
١)	رسالة الإمام محمد بن علي القرافي (ت٦٨٥هـ) في حكم الابتداء ببعض جُمل الدعاء في القرآن الكريم (دراسة وتحقيقا) د. محمد بن إبراهيم سيف	٩
٢)	الوقف والابتداء عند العلامة إبراهيم بن محمد المَرَنْدِي (ت: بعد٨٨٥هـ) في كتابه قرة عين القراء جمعًا ودراسةً "الحزب الأول من القرآن الكريم أنموذجًا" د. خليل بن محمد الطالب	٤٣
٣)	الاحتجاج للقراءات الفرْشيّة المتواترة برسم المصحف في كتاب: (الشافي في علل القراءات) لابن القَرَّاب (ت٤١٤هـ) "سورة البقرة وآل عمران ــ جمعًا ودراسة" الأستاذ محمد بن عبد الكريم بن بَيْغَام	٩٥
٤)	استدراكات ابن الفرَس على ابن عطية – جمعاً ودراسة د. حمدان بن لافي بن جابر العنزي	١٤٩
٥)	الاكتئاب بين المفسرين والنفسيين في ضوء القرآن الكريم: دراسة تحليلية نقدية د. عباس بن محمد باوزير	٢٠١
٦)	تحرير كتابة الحكم على الراوي أ. د. وائل بن فواز بن أحمد دخيل	٢٥٩
٧)	القِيَمُ الأسرية في السنة النبوية: بيانٌ وتأصيل أ. د. الصالح بن سعيد عومار	٣١٧
٨)	استراتيجيات إدارة الطلب على الماء وآثارها في ضوء السنة النبوية د. أسماء محمد أمين حسن بني عامر	٣٥٩
٩)	الكلام على حديث صلاة الليل مثنى مثنى" للإمام أحمد بن علي بن عبد القادر المقريزي (المتوفى:٨٤٥هـ) تحقيقا ودراسة د. أحمد عيد أحمد العطفي	٤٠١

م	البحث	الصفحة
١٠)	الأحكام الفقهية المتعلقة بمهر السر ومهر العلن دراسة فقهية مقارنة وتطبيقات قضائية د. فهد بن صالح اللحيدان	٤٦١
١١)	روايات الإمام أحمد التي وصفها الحافظ ابن رجب بالغرابة في فتح الباري – جمعاً ودراسة في المذهب د. عادل بن عيد الخديدي	٥١٩
١٢)	منصات التمويل الجماعي دراسة فقهية تأصيلية د. هاجد بن عبد الهادي العتيبي	٥٧٣
١٣)	الدلالة الأصولية من الأحاديث الشرعية المتعلقة باللَّعْن؛ دراسة تطبيقية على أحكام شعر المرأة د. هنادي بنت رشيد بن رشيد الصاعدي	٦٠٥
١٤)	زيادات "لُبّ الأُصول" لزكريا الأنصاري (ت٩٢٦هـ) على "جمع الجوامع" (مبحث المُقدِّمات) جمعًا وتوثيقًا د. ثامر بن عبد الرحمن بن عمر نصيف	٦٥٥
١٥)	علاقة القواعد الفقهية الخمس الكبرى بأصول الفقه دراسة تأصيلية د. جعفر بن عبد الرحمن بن جميل قصاص	٦٩٣
١٦)	أحكام التبليغ القضائي الإلكتروني د. بدر بن عبد الله محمد المطرودي	٧٤٥
١٧)	الجهود الدعوية لمركز تأهيل التائبين من تعاطي المخدرات معوقاتها وسبل تطويرها دراسة وصفية ميدانية د. عبد الحميد عبد الكريم منشد الضفيري	٧٩٩

زيادات "لُبّ الأُصول" لزكريا الأنصاري (ت٩٢٦هـ) على "جمع الجوامع"

(مبحث المُقدِّمات)

جمعًا وتوثيقًا

The Additions of "Lubb Al-Usūl" by Zakariyyah Al-Ansāri (d. 926 AH) on "Jam‘ Al-Jawāmi‘"

(The Section on Introductions)

Collection and Verification

إعداد:

د. ثامر بن عبد الرحمن بن عمر نصيف

Dr. Thaamir bin Abdir Rahman bin Umar Naseef

الأستاذ المساعد بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية

Assistant Professor at the Department of Fundamentals of Jurisprudence, Faculty of Sharī’ah, Islamic University of Madinah.

البريد الإلكتروني: thameraon@gmail.com

الاستقبال - Received: 2021/03/02، **القبول** - Accepted: 2021/03/24، **النشر** - Published: 2021/09/15،

رابط DOI: https://doi.org/10.36046/2323-055-198-014

المستخلص

يُعنى هذا البحث بزيادات زكريا الأنصاري في كتابه "لب الأصول" على "جمع الجوامع" للسبكي، وهي زيادات نصَّ عليها الأنصاري في "غاية الوصول شرح لب الأصول"، وعددها (١٥٢) زيادة في مباحث أصول الفقه، تنوَّعت إلى (٧) أنواع ذكرها الباحث ومثَّل لها.

ثم بعد هذا القسم النظري الذي شمل أيضًا ترجمةً موجزة لزكريا الأنصاري وتعريفًا بمنهجه في كتابه "لب الأصول" وكتاب السبكي "جمع الجوامع"؛ انتقل الباحث إلى القسم التطبيقي، فجعل (مبحث المقدمات) نموذجًا لمنهج الأنصاري في الزيادات، فجمع (١٩) زيادة فيه ووثَّقها.

ثم خرج الباحث بنتائج تُظهر عناية علماء الأصول بالتدقيق والمراجعة لمسائله، وبتوصيات تقترح أبحاثًا أخرى مفيدة حول الأنصاري وكتابه "لب الأصول".

الكلمات المفتاحية: الأنصاري – زيادة – مأخذ – قيد – ترجيح – خلاف.

Abstract

This research focuses on the additions of Zakariyyah Al-Ansāri in his book "Lubb Al-Usūl" on "Jam‘ Al-Jawāmi‘" of As-Subki, which are additions expressly mentioned by Al-Ansāri in "Ghāyah Al-Wusūl Sharh Lubb Al-Usūl", which are (102) additions on issues of Usūl Al-Fiqh (Fundamentals of Jurisprudence), divided into (7) divisions that were mentioned with examples by the researcher. After this theoretical section which also contains a brief biography of Zakariyyah Al-Ansāri and an introduction to his methodology in his book "Lubb Al-Usūl" and the book of As-Subki "Jam‘ Al-Jawāmi‘"; the researcher procīded to the applied section, and he made the (Section of Introductions) a case study for the methodology of Al-Ansāri in the additions, he collected (19) additions and investigated them. Then the researcher concluded with the findings that show the attention of the scholars of Usūl on investigation and proper review of its issues, in addition to the recommendations that suggest more beneficial researches on Al-Ansāri and his book "Lubb Al-Usūl".

Keywords:

Al-Ansāri, addition, source, condition, weighting, disagrīment

المقدمة

الحمد لله، وسلام على عباده الذين اصطفى، وبعد:

فإنَّ عِلمَ أصول الفقه عِلمٌ عظيمٌ نافع، وهو لقدر متعلِّمه ومُعَلِّمه رافع، وما زال منذ جُرِّد تدوينًا على يد الإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ) في احتفاءٍ من عُلمائه -على مَرِّ القرون- وعناية، فأُلِّفَتْ فيه الكتب على اختلاف طُرُق التصنيف، من منثور ومنظوم، وبسيط ومختصر، وعلى تباين المناهج في ذلك أو تقاربها.

وإنَّ من المختصرات النافعة الجامعة فيه: مختصر العلامة زين الدين زكريا الأنصاري (ت٩٢٦هـ)، المسمى بـ: **"لُبِّ الأصول"**، والذي اختصر فيه كتاب العلامة تاج الدين عبد الوهاب السبكي (ت٧٧١هـ) المسمى بـ: "جمع الجوامع".

ولم يكن الأنصاريُّ مقتصِرًا على مجرَّد ما قد يتبادر إلى الأذهان من اختصار الألفاظ دون شيء آخر، بل كان له تصرُّفُه في ذلك الاختصار من: تبديل لفظ بلفظ أولى منه، أو زيادة، أو نحو ذلك، كما نصَّ عليه في منهجه أوَّلَ "لُب الأصول" وشرحه في "غاية الوصول".

ولما رأيتُ بعد البحث أنَّ **الزِّيادات** -التي وعد في شرحه "الغاية" بوقوف القارئ عليها في مواضع ذكرها- **لم تُجمَع** من أحد ولم يُعتنى بالنَّظر فيها موازنة مع "جمع الجوامع" رغبتُ في العناية بذلك، بدراسة منهجه فيها، وجعلتُ (مبحث المقدِّمات) نموذَجًا أجمعُ زياداتِهِ وأوثِّقُها.

وقد استقريتُ جميع الزيادات من الكتاب -بحمد الله تعالى- فوجدتها (١٦٦) زيادة، منها: (١٤) زيادة في قسم أصول الدين وخاتمة التصوف، و(١٥٢) زيادة في مباحث علم أصول الفقه، **يأخذ (مبحث المقدِّمات) منها: (١٩) زيادة.**

أسباب اختيار الموضوع وأهميته:

لاختيار هذا الموضوعِ أسبابُهُ التي تُظهر أهمِّيتَه، ومن ذلك:

١- بيان قيمة هذه الزيادات ودلالتها على المراجعة المستمرة لمسائل علم أصول الفقه من أهل الاختصاص، وتداول ذلك بينهم مناقشةً وترجيحًا، بالدَّليل والتَّعليل.

٢- إظهار مقام الأنصاريِّ في هذا العلم ودقته فيه وتحقيقه، بما أظهره في اختصاره لكتاب من أهم كتب هذا الفن عند المتأخرين.

٣- تحصيل الباحث في مثل هذا النوع من الموضوعات للفوائد التي تعود عليه في تخصصه وفهمه له؛ من: زيادة تأصيل وتثبيت لمعلوماته الأصولية، واطلاعٍ على جملة من الكتب عند الجمع والتوثيق، وارتياضٍ على التدقيق في العبارة، والانتباه إلى القيود المؤثرة في ذلك.

الدراسات السابقة:

لم أقف على من بحث هذا الموضوع بعينه، ولكن وقفتُ على ما يقرُب منه، وهو البحث الموسوم بـ:"زيادات السيوطي على جمع الجوامع في الكوكب الساطع – كتاب الترجيح أنموذجًا"، للباحث: جودت حميد صالح، نُشر بمجلة الجامعة العراقية سنة ٢٠٢٠م.

فيشترك مع موضوع بحثي في كونهما "زيادات على جمع الجوامع"، ويفترقان في كون هذا البحث عن السيوطي من خلال نظمه "الكوكب الساطع"، وكون موضوع بحثي عن الأنصاري من خلال مختصره "لب الأصول".

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن يكون في: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وفهرس.

المقدمة: في ذكر أسباب اختيار الموضوع، وخطة البحث، والمنهج فيه.

المبحث الأول: في التعريف الموجز بـ: زين الدين زكريا الأنصاري، وكتابه "لب الأصول" وأصله "جمع الجوامع"، وأنواع زيادات "لب الأصول" على "جمع الجوامع"، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في التعريف بزين الدين زكريا الأنصاري، تعريفا موجزا.

المطلب الثاني: في التعريف بكتاب "لب الأصول" وأصله "جمع الجوامع"، تعريفا

مختصرا.

المطلب الثالث: في أنواع زيادات "لب الأصول" على "جمع الجوامع".

المبحث الثاني: الزيادات الواردة في مبحث "المقدمات"، وفيه **تسع عشرة** زيادة.

الخاتمة: وفيها ذكر لأهم نتائج البحث، مع بعض التوصيات.

الفهرس: فهرس المصادر والمراجع.

منهج البحث:

اتَّبعتُ في كتابة البحث المنهج الاستقرائي التحليلي من خلال التالي:

١- **تقديمُ دراسة** موجزة أعرِّف فيها بالأنصاريِّ، وبكتابِه "لب الأصول" وأصله "جمع الجوامع"، وأنواعِ الزيادات في "لبِّ الأصول" بناء على استقرائها.

٢- **جَمْعُ** الزيادات التي ذكرها الأنصاري في "لُبِّ الأصول"، والتي نصَّ على أنها من زيادته في شرحه "غاية الوصول"، **وترتيبُها** على سير مسائل مبحث المقدمات من "لُبِّ الأصول".

٣- ذِكْرُ نصِّ السبكي المزيد عليه في "جمع الجوامع" أوَّلًا، ثم إتباعُهُ بكلام الأنصاري الذي نصَّ فيه على الزيادة في "غاية الوصول".

٤- **التَّعليقُ الموجز على** ما ذكره الأنصاري في كلامه المتعلق بالزيادة مِن ذِكْر: نوعِ الزيادة ومأخَذِ زيادتها، وذِكْرِ: دليل المسألة المزيدة أو تعليلها، ومن ذهب إليها من الأصوليين.

٥- **الاكتفاء** بما يذكره الأنصاريُّ من دليلٍ أو تعليلٍ أو موافِقٍ من الأصوليين.

وإلا فإني أقوم بتوثيق ذلك بإيجاز من جملة الكتب التالية:

- "مختصر منتهى السول والأمل" لابن الحاجب، مع شرح "رفع الحاجب" للسبكي عليه.
- "منهاج" البيضاوي، مع شرح "الإبهاج" للسبكيَّين عليه.
- "البدر الطالع في حل جمع الجوامع" للمحلي، مع حاشية الأنصاري عليه.

وإنما رجعتُ إلى هذه الكتب أصالةً -مع رجوعي لغيرها عند الحاجة- لأنَّ

"الإبهاج" و"رفع الحاجب" من مصادر "جمع الجوامع"، وأما "البدر الطالع" فلسلوك الأنصاريّ غالبًا عبارتَه في "غاية الوصول"، وأما "الحاشية" فلأنها للأنصاري نفسه، ويمكن اعتبارها حاشية على "غاية الوصول" أيضًا.

٦- الرجوع في **توثيق** الأقوال والنقول إلى المصادر والمراجع المعتمدة.

٧- ترقيم المسائل، والاجتهاد في تنسيق البحث وضبط علامات الترقيم، ووضع **خـــطٍّ** تحت محلِّ الزيادة من كُلِّ مسألة.

وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول: تعريف موجز بزين الدين زكريا الأنصاري، وكتابه "لب الأصول" وأصله "جمع الجوامع"، وأنواع زيادات "لُبِّ الأصول" على "جمع الجوامع"

المطلب الأول: التعريف بزين الدين زكريا الأنصاري، تعريفًا موجزًا[(١)]

هو: محيي الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري الخزرجي السُّنَيكي.

وُلد في "سُنيكة" من شرقية مصر، سنة: ٨٢٦هـ.

و**نشأ** -رحمه الله- بها، **فحَفِظ** القرآن وبعض الكتب والمتون كالمنهاجِ الفرعي، وبعض المنهاج الأصلي[(٢)]، **وأخذَ** أنواع العلوم عن شيوخ عصره.

وأقبل على نفع الناس إقراءً وإفتاءً وتصنيفًا، **ودرَّس** في أمكنة متعددة، **ووَلِيَ قضاء القضاة**.

وكان له تهجُّدٌ وتركٌ للقيل والقال، وكان صاحب تواضع وحسن عشرة وأدب وشرف نفس ومزيد عقل.

أخذ -رحمه الله- عن جُملةٍ من الأشياخ، منهم:

- **كمال الدين، محمد بن عبد الواحد، المعروف بابن الهمام** (ت٨٦١هـ)[(٣)].

---

(١) انظر في ترجمته: محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، "الضوء اللامع لأهل القرن التاسع". (ط١، دار الجيل، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م)، ٣: ٢٣٤- ٢٣٨؛ وجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، "نظم العقيان في أعيان الأعيان". تحقيق: فيليب حتي. (المكتبة العلمية)، ١: ١١٣؛ وحاجي خليفة، "سلم الوصول إلى طبقات الفحول". تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط. (استانبول – تركيا: مكتبة إرسيكا، ٢٠١٠م)، ٢: ١١٣؛ ومحمد بن علي الشوكاني، "البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع". تحقيق: محمد حسن حلاق. (ط٢، دار ابن كثير، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م). (٢٩٢-٢٩٣)؛ وخير الدين الزركلي، "الأعلام = قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين". (ط١٥، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م)، ٣: ٤٦-٤٧.

(٢) المنهاج الفرعي للنووي، والمنهاج الأصلي للبيضاوي.

(٣) انظر في ترجمته: السخاوي، "الضوء اللامع"، ٨: ١٢٧-١٣٢.

قرأ عليه أصول الفقه، وأخذ عنه النحو والمنطق وغيرهما[١] .

- **جلال الدين، محمد بن أحمد بن محمد، المحلي** (ت٨٦٤هـ) [٢] .

وكما كان له جملة من الأشياخ كان له تلاميذ أخذوا عنه، منهم:

- **شهاب الدين، أحمد بن أحمد بن حمزة، الرملي** (ت٩٧١هـ) [٣] .

- **شهاب الدين، أبو العباس، أحمد بن محمد، ابن حجر، الهيتمي** (ت٩٧٣هـ) [٤] .

وكان -رحمه الله- **شافعي المذهب**؛ كما يدُلُّ عليه كلام من ترجم له، وكما تدل عليه **مؤلفاته** في الفقه، ومن ذلك:

١- "**تحرير تنقيح اللباب**"[٥] .

٢- وشرحه: "**تُحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب**"، قال في مقدمته: "فهذا شرح على مختصري المسمَّى بـ: تحرير تنقيح اللباب في الفقه **على مذهب الإمام المجتهد الشافعي** رضي الله تعالى عنه..." [٦] .

ومن مؤلفاته في **أصول الفقه**:

١- "**لُبُّ الأصول**"، وسيأتي الكلام عنه في المطلب الثاني بعد قليل.

٢- وشرحه: "**غايةُ الوصول إلى شرح لب الأصول**"[٧] ، الذي سيكون منه ذكر المواطن التي نصَّ فيها على زياداته في هذا البحث.

---

(١) انظر: السخاوي، "الضوء اللامع"، ٣: ٢٣٤، ٢٣٥.

(٢) انظر في ترجمته: السخاوي، "الضوء اللامع"، ٧: ٣٩-٤١. وقد نصَّ على أخذ الأنصاري من المحلي: السيوطيُّ في "نظم العقيان"، ١: ١١٣، ونصَّ الأنصاري نفسه على أن المحلي شيخَه في "غاية الوصول" (١٠٣).

(٣) انظر في ترجمته: محمد بن محمد نجم الدين الغزي، "الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة". وضع حواشيه: خليل المنصور. (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، ٣: ١٠١.

(٤) انظر في ترجمته: عبد القادر بن عبد الله العيدروس، "النور السافر عن أخبار القرن العاشر". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ)، ١: ٢٥٨-٢٦٨.

(٥) طُبع بعناية الدكتور عبد الرؤوف الكمالي، بدار البشائر الإسلامية.

(٦) قاسم النوري، "الروض النضير الجامع بين تحفة الطلاب والتيسير". (ط١، دار البشائر الإسلامية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، ٤١.

(٧) طُبع بخدمة مصطفى بن حامد بن سميط، بدار الضياء، وسُجل رسالة ماجستير بجامعة أم القرى.

ومن مؤلفاته أيضًا:

١- "**فتحُ الرحمن شرح لُقطة العجلان**"[(١)] .

٢- "**فتحُ الرحمن بكشف ما يلتَبِسُ في القرآن**"[(٢)].

إلى غير ذلك من المؤلفات.

* **تُوفي** -رحمه الله- سنة: ٩٢٦هـ.

(١) طُبع بتحقيق عدنان علي بن شهاب الدين، بدار النور المبين.

(٢) طُبع بتحقيق وتعليق الدكتور عبد الحميد هنداوي، بدار ابن الجوزي.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب "لب الأصول" وأصله "جمع الجوامع"، تعريفًا مختصراً

* **كتاب "لُبِّ الأصول"** للأنصاري مختصر في الأصلين، أصول الفقه وأصول الدين، وما معهما من: المقدمات والتقليد وآداب الفتيا وخاتمة التصوف[١]، اختصر فيه "جمع الجوامع" لتاج الدين السبكي(ت٧٧١هـ).

وقد ذكر منهجه في "لب الأصول" وشرحه "غاية الوصول" الذي يمكن تلخيصه في ثلاثة أمور: **إبدال، وزيادة، وتنبيه أو إشارة إلى الخلاف**[٢] :

١- **أما الإبدال**؛ فقد:

- أبدل **غير المعتمد** من "جمع الجوامع" **بالمعتمد** في "لب الأصول".
- وأبدل **غير الواضح** من "الجمع" **بالواضح** في "اللب".

٢- **وأما الزيادة**؛ فقد ذكر زيادات **حَسَنة**[٣] في "اللب" على "الجمع".

٣- **وأما التنبيه أو الإشارة إلى الخلاف**؛ فقد:

- نبَّه على خلاف **المعتزلة** بقوله: عندنا، غالبًا.
- ونبَّه على خلاف **غير المعتزلة** بقوله: في الأصح، غالبًا.

* **وأما كتاب "جمع الجوامع"** لتاج الدين السبكي؛ فهو -مِثلُهُ في ذلك "لب الأصول"- مختصر في الأصلين، وما معهما من: المقدمات والتقليد وأحكام المقلدين وآداب الفتيا، وما ضُمَّ من علم الكلام المفتتح بمسألة التقليد في أصول الدين، المختتم بخاتمة التصوف[٤] .

وقد جاء الكتاب من قَدر مئة مصنَّف تقريبًا، وأحاط بخلاصة ما في شرح التاج السبكي (ت٧٧١هـ) نفسه لمختصر ابن الحاجب (ت٦٤٦هـ)[٥] ، وشرحه أيضًا لمنهاج البيضاوي

---

(١) انظر: زكريا الأنصاري، "غاية الوصول إلى شرح لب الأصول". تشرف بخدمته: الدكتور مصطفى بن حامد بن سُميط. (ط١، دار الضياء، ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م)، (١٠٧).

(٢) انظر: الأنصاري، "غاية الوصول"، (١٠٨-١٠٩).

(٣) وصفها الأنصاري نفسه بذلك. انظر: الأنصاري، "غاية الوصول"، (١٠٨).

(٤) انظر: محمد بن أحمد المحلي الشافعي، "البدر الطالع في حل جمع الجوامع". تحقيق: مرتضى الداغستاني. (ط١، مؤسسة الرسالة ناشرون، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م)، ١: ٧٣-٧٤، ٧٦.

(٥) واسم شرحه على مختصر ابن الحاجب: "رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب"، وقد سماه كذلك في

(ت٦٨٥هـ) [١] ، مع مزيدٍ كثير على تلك الخلاصة أيضًا[٢] .

المطلب الثالث: أنواع زيادات "لب الأصول" على "جمع الجوامع"

لم ينصَّ الأنصاري على تقسيمٍ للزيادات التي ذكرها، ولكن من الممكن تقسيم الزيادات الواردة في "لب الأصول" إلى سبعة أنواع، وذلك **بالنظر** إلى ما يذكره الأنصاري في سياق تنصيصه على الزيادة بأنه: زاد قيدًا أو مسألة، أو ترجيحًا، ونحو ذلك، **مع النظر** في القدر المشترك بين جملةٍ من الزيادات.

وسأذكر هذه الأنواع التي اجتهدتُ في استنباطها بعد استقراء الكتاب كله قدر الاستطاعة، وأبيّن عدد الزيادات في الكتاب من كل نوع، مع ذكر عددها في مبحث المقدّمات محلّ البحث، وأذكر مثالًا أو مثالَين لكلّ نوع:

١- فمن الزيادات: ما هو **قيد** في تعريف أو مثال أو مسألة:

- كتقييده في تعريف فرض الكفاية بأنه: مهم يُقصد **(جزمًا)** [٣].

- وتقييده لكون **تقديم المعمول** من أنواع مفهوم المخالفة بأن ذلك: **(غالبًا)** [٤].

وقد بلغ عدد زيادات هذا النوع في الكتاب[٥]: (٤٣) زيادة، منها **(٦) زيادات في مبحث المقدّمات**[٦] .

٢- ومنها: ما هو **مسألة جديدة برأسها** لم يذكرها السبكي:

١: ٢٣٩.

(١) واسم شرحه على البيضاوي: "الإبهاج في شرح المنهاج"، لكن يُنبَّه إلى أمرين:
الأول: أن هذه التسمية من والده، كما تراه في ٢: ١٠، من الشرح. الثاني: أن التاج أتم شرح والده شيخ الإسلام تقي الدين السبكي، الذي وصل فيه إلى مسألة مقدمة الواجب، وعليه فأغلب الشرح وأكثره هو للتاج.

(٢) انظر: محمد بن جمال بدر الدين أبو عبد الله الزركشي، "تشنيف المسامع بجمع الجوامع". دراسة وتصحيح وتعليق: أبي عامر عبد الله شرف الدين الداغستاني. (ط١، دار طيبة الخضراء، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م)، ١: ٣٧٨؛ والمحلي، "البدر الطالع"، ١: ٧٥-٧٦.

(٣) انظر: الأنصاري، "غاية الوصول"، ١٧٨-١٨٠.

(٤) انظر: الأنصاري، "غاية الوصول"، (٢٤٢).

(٥) الأعداد المذكورة في هذا المطلب هي أعداد الزيادات في مباحث أصول الفقه فقط، ولم أذكر ما يتعلق بقسم أصول الدين وخاتمة التصوف.

(٦) أرقام الزيادات في البحث: (١، ٤، ٧، ١٤، ١٧، ١٩).

- كزيادته بيان **نوع الخلاف** في مسألة البطلان والفساد مع الإمام أبي حنيفة [١] .
- وزيادته **تعريف الشرط اللغوي** في المخصصات المتصلة [٢].

وقد بلغ عدد زيادات هذا النوع في الكتاب: (٤٣) زيادة أيضًا، منها **(٦) زيادات كذلك في مبحث المقدّمات**[٣] .

٣- ومنها: **ما هو تصحيح أو ترجيح** لقولٍ لم يذكر السبكي فيه تصحيحًا أو ترجيحًا، وإنَّما سرد فيه الخلاف أو أطلقه أو عبَّر عن القول بـ "قيل":

- كتصحيحه لكون العلم مكتسبًا عقيب النظر [٤].
- وكترجيحه وجوب العمل بخبر الواحد في سائر الأمور الدينية سمعًا[٥].

وقد بلغ عدد زيادات هذا النوع في الكتاب: (٤٠) زيادة، منها **(٧) زيادات في مبحث المقدّمات**[٦] .

٤- ومنها: ما هو **ذكر للخلاف** في مسألة لم يشر فيها السبكي إلى خلاف:

- كذكره للخلاف في المراد بالمتشابه، بإشارته إلى ذلك بقوله: في الأصح [٧].
- وذكره للخلاف في حكم النسخ بمفهوم المخالفة، بإشارته إلى ذلك أيضًا بقوله: في الأصح[٨].

وقد بلغ عدد زيادات هذا النوع في الكتاب: (٢٠) زيادة، **ولم يأت شيءٌ منها في مبحث المقدّمات.**

٥- ومنها: ما هو **تغيير في الترتيب**، كأن يجعل السبكي أمرين في مرتبة واحدة، فيبيّن

---

(١) انظر: الأنصاري، "غاية الوصول"، (١٤٢-١٤٣).
(٢) انظر: الأنصاري، "غاية الوصول"، (٤٣١).
(٣) أرقام الزيادات في البحث: (٢، ٣، ٦، ٨، ١١، ١٦).
(٤) انظر: الأنصاري، "غاية الوصول"، (١٥٥).
(٥) انظر: الأنصاري، "غاية الوصول" (٥٣٨-٥٣٩).
(٦) أرقام الزيادات في البحث: (٥، ٩، ١٠، ١٢، ١٣، ١٥، ١٨).
(٧) انظر: الأنصاري، "غاية الوصول" (٢٥٣-٢٥٤).
(٨) انظر: الأنصاري، "غاية الوصول" (٤٩٢).

الأنصاري الترتيب بينهما:

– كجعله "إنَّ" بعد "الفاء" في القوة من مسلك النص الظاهر [(١)].

وقد بلغ عدد زيادات هذا النوع في الكتاب نحو (٤) زيادات فقط، **ولم يأت شيءٌ منها في مبحث المقدّمات**.

٦– ومنها: ما هو **إشارة لمسألة** في موطن لم يذكرها السبكي فيه:

– كذكره لدلالة الإيماء مع دلالتي الاقتضاء والإشارة في مسائل المنطوق والمفهوم[(٢)].

وهذه هي **الزيادة الوحيدة لهذا النوع من الزيادات**، ولا تدخل تحت نوع من الأنواع الأخرى، **وليست في مبحث المقدمات**.

٧– ومنها: ما هو **إشارة إلى الخلاف مع المعتزلة** بقوله: عندنا.

وهذا النوع مع أنه قد نبَّه الأنصاري في منهجه أنه سيذكره للإشارة إلى أنه خلاف مع المعتزلة غالبًا، إلا أنه نصَّ أيضًا على أنه من الزيادات:

– كتنصيصه على جواز النسخ ببدل أثقل، بقوله: "عندنا" [(٣)].

وهذه هي **الزيادة الوحيدة أيضا لهذا النوع من الزيادات**، ولا تدخل تحت نوع من الأنواع الأخرى، **وليست في مبحث المقدمات**.

فقد ظهرت بهذه الأمثلة جملة أنواع الزيادات عند الأنصاري، وهي أمثلة تدل على ما وراءها.

ثم إني مع معايشتي للبحث وقفتُ على جملة من الملحوظات يحسُن ذكرها هنا، فمن ذلك:

١– أن مصطلح "الزيادة" عند الأنصاري أعمُّ مما قد يتبادر إلى الذهن من مجرَّد زيادة شيء لم ينصَّ عليه السبكي في "الجمع"، ويظهر ذلك في مثل:

أ– ترجيح قولٍ من جملة أقوالٍ سردها السبكي ولم يرجِّح شيئًا منها، فإن الأنصاري مع حذفه لهذه الأقوال واقتصاره على قولٍ منها: يُعبِّر عن الذي اختاره بـ المختار أو الأصح،

(١) انظر: الأنصاري، "غاية الوصول" (٦٥٥–٦٥٧).

(٢) انظر: الأنصاري، "غاية الوصول" (٢٣٣).

(٣) انظر: الأنصاري، "غاية الوصول" (٤٩٤–٤٩٥).

ويجعل هذا زيادة من جهة أن السبكي لم يختر قولًا معيَّنًا أو يصحِّحه.

ب- تغيير الترتيب، فقد يجمع السبكي أمرين في مرتبة واحدة بحرف "الواو"، فيغاير الأنصاري بينهما بحرف "الفاء"، ويجعل مثل هذا التغيير زيادةً.

٢- أنَّ الأنصاري لم ينصَّ على جميع الزيادات، فإني وقفتُ على جملة من الزيادات، دون تتبُّعٍ، لم ينصَّ فيها على أنها زيادة، ومن ذلك: زيادة لفظ "الدنيوية" في مسألة وجوب العمل بخبر الواحد في ذلك، فإن السبكي لم يذكرها، ولم ينصَّ الأنصاري على أنه زادها مع زيادته لها فعلًا في "اللب" [(١)].

وهذا الأمر يقتضي إمكانية الموازنة بين "اللب" و"الجمع" جملة جملة؛ لاستخراج الزيادات التي لم ينصَّ عليها الأنصاري.

٣- ويقرُب من الأمر السابق زيادته للفظة: "عندنا"، فإنه نَصَّ في موطن واحد من الكتاب على أنها زيادة -وقد تقدَّم هذا قريبًا- مع أنه لم ينصَّ على ذلك في مواطن أخرى ذكر فيها هذه اللفظة، وهذا فضلًا عن أنَّ في عدِّها زيادةً تداخُلًا مع منهجه تجاهها من أنه يذكرها للإشارة إلى الخلاف مع المعتزلة غالبًا، وقد ذكر هذا في سياق كلامه عن أنه سيزيد زيادات حسنة في الكتاب، والله أعلم.

---

(١) انظر: الأنصاري، "غاية الوصول" (٥٣٨-٥٣٩)، وانظر ما علَّقتُ به في الزيادة رقم (١٧) من هذا البحث.

المبحث الثاني: الزيادات الواردة في "مبحث المقدمات"

وفيه: تسع عشرة زيادة

١ - زيادة قيد في حدِّ الإيجاب.

* قال في "جمع الجوامع" في حَدِّ الإيجاب: "فإن اقتضى الخطابُ الفعلَ اقتضاءً جازمًا؛ فإيجاب"(١).

* قال في "غاية الوصول": "(فإن اقتضى) أي: طلب الخطاب الذي هو كلام الله النفسي (فعلًا **غير كف**) من المكلَّف (اقتضاءً جازمًا) بأن لم يجز تركه (فإيجاب) أي: فهذا الخطاب يُسمَّى إيجابًا ... **وزدتُ غير كف**؛ لأسلم من مقابلة الفعل بالكف –الذي عبر عنه الأصل بـ: الترك(٢)– وهو لا يُقابَل به؛ إذ الكف فعل، والترك فعل هو كف"(٣).

قلت: هذه **زيادة قيد في تعريف**، وقد ذكر مأخذه في ذكرها(٤).

وذهب إلى مثل هذه الزيادة: ابنُ الحاجب (ت٦٤٦هـ)(٥).

---

(١) اعتمدت على نسخة "جمع الجوامع" المطبوعة بتحقيق عبد الله الداغستاني لكتاب "تشنيف المسامع" للزركشي (١/٣٨٠)، وقد اعتمدت على هذا التحقيق في كل ما سيأتي في هذا البحث؛ لمظنة جودة هذا التحقيق بما اعتمد عليه المحقق من نسخة خطية ومنهج تحقيق، وسأكتفي بهذه الإشارة هنا، مستغنيا بها عن التنبيه في كل ما سيأتي.

(٢) السبكي، "جمع الجوامع"، ١: ٣٨٠.

(٣) الأنصاري، "غاية الوصول" (١٢٨، ١٣٠).

(٤) انظر نفس المأخذ في: المحلي في "البدر الطالع"، ١: ٩٧. وانظر: زكريا الأنصاري الشافعي، "حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري على شرح الإمام المحلي على جمع الجوامع". تحقيق وتعليق ودراسة: عبد الحفيظ الجزائري، ومرتضى الداغستاني. (ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م)، ١: ٢٢٨.

(٥) انظر: أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر، ابن الحاجب، "مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل"، دراسة وتحقيق وتعليق: الدكتور نذير حمادو. (ط١، الشركة الجزائرية اللبنانية، دار ابن حزم، ١٤٢٧هـ)، ١: ٢٨٣؛ وتاج الدين السبكي. "رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب". تحقيق وتعليق ودراسة: الشيخ علي معوض، والشيخ عادل عبد الموجود. (ط١، عالم الكتب، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، ١: ٤٨٤-٤٨٥؛ وعضد الدين الإيجي، "شرح العضد على مختصر منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل". دراسة وتحقيق: الدكتور علي الجزائري. (ط١، دار عباد الرحمن، دار ابن جزم، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م)، ١: ٢٣٤-٢٣٥.

٢ - زيادة بيان نوع الخلاف في مسألة البطلان والفساد.

* قال في "جمع الجوامع" بعد تعريفه للصِّحَّة: "ويقابلها البطلان، وهو الفساد، خلافا لأبي حنيفة"[(١)].

* قال في "غاية الوصول": "(ويقابلها) أي: الصحة (البطلان) ... (وهو) أي: البطلان (الفساد في الأصح)... (**والخلف لفظي**) **من زيادتي**، أي: عائد إلى اللفظ والتسمية؛ إذ حاصله أن مخالفة ما ذكر الشرعُ بالنهي عنه لأصله: كما يُسمى بطلانا؛ هل يُسمى فسادا؟ أو لوصفه: كما يُسمى فسادا؛ هل يُسمى بطلانا؟ فعندهم: لا، وعندنا: نعم"[(٢)].

قلت: هذه **زيادة لمسألة برأسها**، ويظهر لي أن مأخذه في ذكرها هو: **بيان نوع الخلاف في المسألة**، وأنه خلاف لفظي لا معنوي، وعلَّل لذلك.

نعم، ذكر السبكي نوع الخلاف في موطن آخر[(٣)]، كما ذكره المحلي (ت٨٦٤هـ) أيضًا[(٤)].

= وانظر في المسألة أيضًا: عبد الله عمر محمد البيضاوي، "المنهاج = التحقيق المأمول لمنهاج الأصول على المنهاج". تحقيق ودراسة الدكتور عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي. (ط١، مؤسسة قرطبة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م)، (٨٦)؛ وشيخ الإسلام علي السبكي، وولده تاج الدين السبكي، "الإبهاج في شرح المنهاج". دراسة وتحقيق : الدكتور أحمد جمال الزمزمي، والدكتور نور الدين عبد الجبار صغيري. (ط١، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م)، ٢: ١٣٩-١٤٠.

(١) السبكي، "جمع الجوامع"، ١: ٣٨٠.

(٢) "غاية الوصول" (١٤٢-١٤٣).

وانظر في قول الحنفية: الحنفي، أمير بادشاه، "تيسير التحرير". (مصر: مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، دار الفكر ١٤١٧هـ-١٩٩٦م)، ٢: ٢٣٦.

(٣) انظر: السبكي، "رفع الحاجب"، ٢: ١٩، قال: "والخطب في هذه المسألة يسير؛ إذ هو آيل إلى الاصطلاح".

(٤) نص المحلي في "البدر الطالع"، ١: ١٠٨، على ذلك وقال: "وفات المصنِّف أن يقول: والخلاف لفظي، كما قال في الفرض والواجب".

وانظر المسألة أيضًا في: ابن الحاجب، "مختصر المنتهى"، ١: ٣٤٢؛ والبيضاوي، "المنهاج"، (٩٧-

٣ - زيادة تعريفٍ للإعادة.

* قال في "جمع الجوامع": "**والإعادة: فعله في وقت الأداء**، قيل: لخلل، وقيل: لعذر، فالصلاة المكررة معادة"(١).

* قال في "غاية الوصول": "(و) الأصح (أنَّ **الإعادة: فعلها**) أي: العبادة (**وقتَها ثانيًا مطلقًا**) أي: سواء أكان: لعذر من خلل في فعلها أوَّلًا، أو حصول فضيلة لم تكن في فعلها أوَّلًا... أم: لغير عذر ظاهر"، ثم ذكر تعريفَين آخرَين للإعادة، ثم قال: "**وذِكر الأول من زيادتي**، وهو ما اختاره الأصل في "شرح المختصر"، ويمكن حمل أول كلامه هنا عليه كما بينتُه في الحاشية"(٢).

قلت: هذه **زيادة لمسألة برأسها**، ويظهر لي أن مأخذه في ذكرها هو: أنَّ التعريف سيكون **شاملًا لجميع الحالات** التي ذكرها في شرح الإطلاق المذكور في التعريف (٣).

وذهب إلى مثل هذه الزيادة: السبكي (ت٧٧١هـ) نفسه -كما ذكر ذلك الأنصاري هنا- في كتابه "رفع الحاجب" (٤)، وكذلك ذهب إلى هذا التعريف: ابن النجار (ت٩٧٢هـ) (٥).

---

٩٨)، وعلي السبكي وتاج السبكي، "الإبهاج"، ٢: ١٨٩-١٩١. ولم يعلق الأنصاري في "حاشيته" على هذه المسألة.

(١) السبكي، "جمع الجوامع"، ١: ٣٨١.

(٢) الأنصاري، "غاية الوصول" (١٤٦-١٤٧). وانظر ما ذكر أنه بيَّنه في "حاشيته"، ١: ٢٦٧.

(٣) ويمكن الاستدلال لذلك بأنه أوفق للغة؛ فإن الإعادة فعل الشيء مرة أخرى، وليس في ذلك تعرُّضٌ لوقوع الخلل في الفعل الأول. انظر: نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي، "شرح مختصر الروضة". تحقيق: الدكتور عبد الله التركي. (ط٢، مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م)، ١: ٤٤٨.

(٤) انظر: السبكي، "رفع الحاجب"، ١: ٤٩٩، وعبارته: "ويكون على هذا الإعادة: ما فُعل في وقت الأداء ثانيًا مطلقًا هو المختار في تعريفها".

(٥) انظر: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد ابن النجار الفتوحي، "مختصر التحرير في أصول الفقه". تحقيق: الدكتور عبدالرحمن المطيري. (ط١، التراث الذهبي، ومكتبة الإمام الذهبي، ١٤٣٨هـ-٢٠١٨م (طُبع بعنوان: كتاب مختصر التحرير في أصول الفقه)، (٦٧).

وانظر المسألة أيضًا في: ابن الحاجب، "مختصر المنتهى"، ١: ٢٨٩-٢٩٠؛ والبيضاوي، "المنهاج" (١٠١)؛ وعلي السبكي وتاج السبكي، "الإبهاج"، ٢: ٢٠٧-٢١٠، ٢١٣؛ والمحلي، "البدر

٤ - زيادة قيد في التمثيل للرخصة المندوبة.

* قال في "جمع الجوامع": "والحكم الشرعي: إن تغيَّر إلى سهولة لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي؛ فرخصة، كأكل الميتة، **والقصر**، والسَّلَم، وفطر مسافر لا يجهده الصوم؛ واجبًا، ومندوبًا، ومباحًا، وخلاف الأولى" (١).

* قال في "غاية الوصول" في التمثيل للرخصة المندوبة: "(وقَصْرٍ) من مسافرٍ **بقيد زدتُه بقولي (بشرطه)**؛ بأن كره القصر، أو شك في جوازه، أو كان سفره يبلغ ثلاث مراحل فأكثر ولم يُختلف في جواز قصره، كما هو معلوم من محله" (٢).

قلتُ: هذه **زيادة قيد في التمثيل**، ويظهر لي أن مأخذه في ذكرها هو: **زيادة إيضاح** كون القصر لا يكون رُخْصَةً إلا بشرطه المعلوم في كتب الفقه.

وقد أشار إلى قريب من معنى الزيادة هذه: السبكي (ت٧٧١هـ) نفسه في موطنين آخرَين (٣)، وكذلك المحلي (ت٨٦٤هـ)، وإن كان كلام الأنصاري أعم منهما (٤).

* * *

٥ - زيادة تصحيح في مسألة كون العلم مكتسَبًا عقب النظر.

* قال في "جمع الجوامع": "واختلف أئمتنا؛ هل العلم عقيبه مكتسب؟"(٥).

* قال في "غاية الوصول": "(والعلم) بالمطلوب الحاصل (عندنا) أيها الأشاعرة (عقبه) أي: عقب صحيح النظر... (مكتسب) للناظر **(في الأصح)**؛ لأنَّ حصوله عن نظره المكتسب له ... **والتصحيح** من زيادتي" (٦)، وبيَّن أن الخلاف -مع القائل بأن حصوله

الطالع"، ١: ١١٢-١١٣؛ و"حاشية الأنصاري" عليه ١: ٢٦٧.

(١) السبكي، "جمع الجوامع"، ١: ٣٨١.

(٢) الأنصاري، "غاية الوصول"، (١٤٨).

(٣) انظر: علي السبكي وتاج الدين السبكي، "الإبهاج"، ٢: ٢٢٣؛ والسبكي، "رفع الحاجب"، ٢: ٢٧.

(٤) عبارة المحلي في "البدر الطالع"، ١: ١١٤، مستدرِكًا على "الجمع": "لكن في سفر يبلغ ثلاثة أيام فصاعدًا، كما هو معلوم من محله".

وانظر المسألة أيضًا في: ابن الحاجب، "مختصر المنتهى"، ١: ٣٤٤؛ والبيضاوي، "المنهاج" (١٠٤-١٠٥)؛ و"حاشية الأنصاري" على المحلي ١: ٢٧١.

(٥) السبكي، "جمع الجوامع"، ١: ٣٨١.

(٦) الأنصاري، "غاية الوصول" (١٥٥).

اضطراري- هو خلاف في التسمية، ولكنها بالمكتسب أنسب.

قلت: هذه **زيادة تصحيح في المسألة،** ويظهر لي أن مأخذه في ذكرها هو: أنَّ السبكي أطلق الخلاف ولم يختر شيئًا، فزاد الأنصاري بيان الأصح عنده، وعلَّل لذلك.

وقد نسب المحلي (ت٨٦٤هـ) هذا القول إلى: الجمهور [١].

٦ - زيادة تعريف الحدِّ عند الأصوليين.

* قال في "جمع الجوامع": "والحدُّ: الجامع المانع، ويُقال: المُطَّرد المُنعكِس" [٢].

* قال في "غاية الوصول": "(والحد) لغةً: المنع، **واصطلاحًا عند الأصوليين: (ما يُمَيِّزُ الشيءَ عن غيره)**، ولا يُمَيَّزُ كذلك إلا ما لا يخرج عنه شيءٌ من أفراد المحدود، ولا يدخل فيه شيء من غيرهما. **والأول -وهو من زيادتي-** مبيِّنٌ لمفهوم الحد، **ولهذا زدتُهُ،** والثاني لخاصَّتِهِ..." [٣].

قلت: هذه **زيادة لمسألة برأسها،** وقد بيَّن الأنصاريُّ مأخذه في زيادتها [٤].

وذهب إلى مثل هذه الزيادة: السبكي (ت٧٧١هـ) نفسه في موطن آخر [٥]، وكذلك المحلي (ت٨٦٤هـ)[٦].

---

(١) انظر: المحلي، "البدر الطالع"، ١: ١١٨؛ و"حاشية الأنصاري" عليه ١: ٢٧٩-٢٨٠. ولم أجد المسألة في "مختصر المنتهى" و"المنهاج" وشرحيهما.

(٢) السبكي، "جمع الجوامع"، ١: ٣٨١.

(٣) الأنصاري، "غاية الوصول"، (١٥٦). وقال في "حاشيته"، ١: ٢٨٣، في معنى الجملة الأخيرة: "أي فهو حدٌّ رسمي للحد؛ لأنه مبيِّنٌ لخاصَّته وآثاره".

(٤) وكذلك المحلي في "البدر الطالع"، ١: ١١٩؛ والأنصاري نفسه في "حاشيته" عليه، ١: ٢٨٢.

(٥) انظر: السبكي، "رفع الحاجب"، ١: ٢٨٧، وما بعده.

(٦) وعبارته في "البدر الطالع"، ١: ١١٩: "ما يميِّز الشيء عما عداه"، قال: "كالمعرِّف عند المناطقة".

وانظر المسألة أيضًا في: ابن الحاجب، "مختصر المنتهى"، ١: ٢٠٧-٢٠٨، ولم يعرِّف فيها الحدَّ، بل قسَّمه إلى حقيقي ورسمي ولفظي، وشَرَطَ في الجميع: الاطراد والانعكاس. ولم أجد المسألة في "المنهاج" و"الإبهاج".

٧ - زيادة قيد في تعريف النَّظر.

* قال في "جمع الجوامع": "والنَّظَرُ: الفِكر المُؤدِّي إلى علم أو ظن" [١] .

* قال في "غاية الوصول": "(والنظر) ... اصطلاحًا: (فكر)... (يؤدي) أي: يوصل (إلى علم، **أو اعتقاد) والتصريح به من زيادتي،** (أو ظنٍّ) بمطلوبٍ خبريٍّ فيها، أو تصوُّرِيٍّ في العلم والاعتقاد" [٢] .

قلت: هذه **زيادة قيد في تعريفٍ،** زادها بين "العلم" و"الظن" على ما في "الجمع".

ولم أقف على مأخذ ذكر هذه الزيادة أو من زادها في "مختصر المنتهى" أو "المنهاج" أو شرحَيهما أو "البدر الطالع" أو "حاشية الأنصاري" عليه، ولكن وقفتُ على قول العبَّادي (ت٩٩٤هـ): إنَّه "ينبغي أن يُراد بالظَّنِّ: ما يشمل الاعتقاد؛ لأنَّ الفكر قد يؤدي إليه" [٣].

فعلى هذا يمكن القول: إن مأخذ ذكر هذه الزيادة من الأنصاري هو **زيادة التَّصريح بكُلِّ** ما يؤدِّي إليه النَّظَر والفِكر، والله أعلم.

٨ - زيادة مسألة كون التصديق هو الحكم.

* قال في "جمع الجوامع": "والإدراك بلا حكم: تصور، وبحكم: تصديق" [٤].

* قال في "غاية الوصول": "(والإدراك) ... (بلا حكم) ... (تصور) ... (وبه) ... (تصور بتصديق) ... (**وهو**) أي: التصـــديق (**الحكم**) **وهـذا مـن زيـادتـي،** وهــو رأي المحققين"[١]، وبيَّن أنه على هذا تكون التصورات السابقة على الحكم شرطا للحكم.

---

(١) السبكي، "جمع الجوامع"، ١: ٣٨١.

(٢) الأنصاري، "غاية الوصول"، (١٥٩)، وذكر نفس التعريف في كتابه ، "الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة". تحقيق: الدكتور مازن المبارك. (ط١، بيروت: دار الفكر المعاصر، ١٤١١هـ)، (٦٩).

(٣) أحمد بن قاسم العبادي الشافعي، "الآيات البينات على شرح جمع الجوامع". ضبطه وخرّج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات. (ط٢، دار الكتب العلمية، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م)، ١: ٢٦٤؛ ونقله عنه العطار في "حاشية العطار على جمع الجوامع". (دار الفكر)، ١: ١٨٨، واستدرك عليه.

وانظر المسألة أيضًا في: ابن الحاجب، "مختصر المنتهى"، ١: ٢٠٤؛ والسبكي، "رفع الحاجب"، ١: ٢٥٥؛ والمحلي، "البدر الطالع"، ١: ١٢٢؛ و"حاشية الأنصاري" عليه ١: ٢٨٩-٢٩٠. ولم أجدها في "المنهاج" و"الإبهاج".

(٤) السبكي، "جمع الجوامع"، ١: ٣٨١.

قلت: هذه **زيادة لمسألة برأسها،** ويظهر لي أن مأخذه في ذكرها هو: بيان **رأيه المختار في الخلاف؛** هل التصديق بسيط أو مركَّب؟ فعلى الأول تكون التصورات السابقة شروطا له ويكون الحكم حينها ليس فعلًا، بل انفعالًا؛ **لأنه إدراك فقط لكون النسبة الحكمية واقعة أو ليست بواقعة،** وعلى القول الثاني يكون التصديق هو جميع التصورات ويكون الحكم حينها فعلًا لا انفعالًا [٢].

وقد نسب الأنصاريُّ هذا الرأي هنا إلى: المُحقّقين [٣].

* * *

٩ - زيادة ترجيح كون العلم نظريًّا يُحدّ.

* قال في "جمع الجوامع": "والعلم: قال الإمام: ضروري، ثم قال: هو حكم الذهن الجازم المطابق لموجِب، وقيل: ضروري فلا يُحدّ، وقال إمام الحرمين: عسر فالرأي الإمساك عن تعريفه" [٤].

* قال في "غاية الوصول": "(فالعلم) ... (حكم جازم لا يقبل تغيُّرًا، فهو نظريٌّ **يُحدُّ في الأصح)... والترجيح من زيادتي**" [٥].

قلت: هذه **زيادة ترجيح في المسألة،** ويظهر لي أن مأخذه في ذكرها هو: أنَّ

---

(١) الأنصاري، "غاية الوصول"، (١٦٠-١٦١).

(٢) انظر: "حاشية الأنصاري" على شرح المحلي ١: ٢٩٢-٢٩٣؛ وأحمد الدمنهوري، "إيضاح المبهم من معاني السلم". تحقيق: مصطفى أبو زيد محمود الأزهري. (ط٢، دار البصائر، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م)، (٥٨).

والمراد بالتصورات: أربعة تصورات: تصور الموضوع، وتصور المحمول، وتصور النسبة الحكمية بينهما، وتصور وقوعها.

(٣) ونسبه في "حاشيته"، ١: ٢٩٢، إلى: المتقدمين، وذكر منهم: القطب الرازي، والسعد التفتازاني، والسيد الجرجاني. ونسبه قبله الزركشي في "التشنيف"، ١: ٦٧ إلى: القدماء، ونسبه الدمنهوري في "إيضاح المبهم" إلى: الحكماء.

وانظر المسألة أيضًا في: ابن الحاجب،"مختصر المنتهى"، ١: ٢٠٦؛ والسبكي، "رفع الحاجب"، ١: ٢٨٣؛ والمحلي، "البدر الطالع"، ١: ١٢٢-١٢٣. ولم أجدها في "المنهاج" و"الإبهاج".

(٤) السبكي، "جمع الجوامع"، ١: ٣٨٢.

(٥) الأنصاري، "غاية الوصول"، (١٦٤، ١٦٦).

السبكي سرد الأقوال في أن العلم؛ هل يُحد أو لا؟ [1] ولم يختر منها شيئًا، فزاد الأنصاري الأصح عنده منها.

فإن قيل: إنه قد تقدَّم للسبكي في "الجمع" أن عرَّف العلم جازمًا بذلك، حيث قال: "والإدراك بلا حكم تصور، وبحكم تصديق، **وجازمه الذي لا يقبل التغيُّر؛ علم**"[2]، مما يُفهم معه أنَّ العلم يُحدُّ عنده، فيكون قائلًا بمثل ما رجَّحه الأنصاري، فما وجه الزيادة؟

قلتُ: يمكن الجواب عن ذلك بأنَّ الكلام عن زيادة ذلك والتصريح به في هذا الموطن بخصوصه، فإنَّ السبكي إنَّما سرد الأقوال هنا دون أن يختار منها شيئًا أو يحيل على ما تقدَّم مما قد يوهِم أنَّه لا يختار شيئًا في ذلك، فناسب أن يزيد الأنصاري الأصح هنا، والله أعلم.

وقد نسب المحليُّ (ت٨٦٤هـ) هذا القول إلى: الجمهور[3].

* * *

١٠ - زيادة ترجيح كون المندوب مأمورًا به.

* قال في "جمع الجوامع": "وفي كون المندوب مأمورًا به خلاف" [4].

* قال في "غاية الوصول": "(**و**) **الأصح** (**أن** المندوب مأمور به) أي: مسمى به حقيقة، كما نص عليه الشافعي وغيره... **والترجيح من زيادتي**، وعليه جرى الآمدي".

قال: "والخلاف مبني على: أنَّ "أ م ر" حقيقة في الإيجاب، كصيغة "اِفعل"، أو في القدر المشترك بينه وبين الندب، أي: طلب الفعل؟"[5].

قلت: هذه **زيادة ترجيح في المسألة**، ويظهر لي أنَّ مأخذه في ذكرها هو: أنَّ السبكي قد أطلق الخلاف ولم يختر شيئًا، فزاد الأنصاري الأصح عنده في المسألة، وأشار إلى

---

(١) ذكر الأنصاري في "حاشيته"، ١: ٢٩٧-٣٠١، أنَّ محل النزاع إنما هو في حد العلم حده الحقيقي لا الرسمي.

(٢) السبكي، "جمع الجوامع"، ١: ٣٨١.

(٣) انظر: المحلي، "البدر الطالع"، ١: ١٢٦.

وانظر المسألة أيضًا في: ابن الحاجب، "مختصر المنتهى"، ١: ٢٠٤-٢٠٦؛ وعلي السبكي وتاج الدين السبكي، "الإبهاج"، ٢: ٧٨-٧٩؛ وتاج الدين السبكي، "رفع الحاجب"، ١: ٢٥٦-٢٧٢. ولم أقف على المسألة في "المنهاج".

(٤) السبكي، "جمع الجوامع"، ١: ٣٨٢.

(٥) الأنصاري، "غاية الوصول"، (١٧١).

بناء المسألة ومأخذها [١].

وقد نسب هذا القول هنا إلى: الشافعي (ت٢٠٤هـ) وغيره [٢]، وإلى الآمدي (ت٦٣١هـ) [٣].

واختاره ابن الحاجب (ت٦٤٦هـ)، ونسبه السبكي (ت٧٧١هـ) في موطن آخر إلى: الجمهور [٤].

* * *

١١ - ١٣ زيادةُ مسألةِ حكم تساوي خصال الواجب المخيّر، وزيادةُ ترجيح حكم الواجب المخير فيما لو فعل الخصال معًا، وزيادةُ ترجيح حكم الواجب المخير فيما لو ترك الخصال كلها.

* قال في "جمع الجوامع" في مسألة "الأمر بواحد من أشياء": "فإن فعل الكل؛ فقيل: الواجب أعلاها. وإن تركها؛ فقيل: يُعاقَب على أدناها" [٥].

* قال في "غاية الوصول": "(و) على الأصح (إن فعلها) كلها (**فالمختار**) أنه:

- (**إن فعلها مرتَّبة؛ فالواجب**) ... (**أولها**) وإن تفاوتت؛ لتأدِّي الواجب به من حيث إنه مبهم.

---

(١) قال في "الحاشية"، ١: ٣١٥، في مأخذ ما ذهب إليه: "ويؤيده تقسيمهم الأمر إلى واجب ومندوب، ومورد القسمة مشترك"، وهي من الأدلة التي ذكرها ابن الحاجب في "مختصر المنتهى"، ١: ٣١٩-٣٢١.

(٢) قال الزركشي في "التشنيف"، ١: ٦٩١: "أكثر أصحابنا على أنه مأمور به حقيقة ... ولهذا قسَّموا الأمر إلى واجب وندب، ونقله القاضي أبو الطيب عن نص الشافعي".

(٣) انظر: سيف الدين الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام". (مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م)، ١: ١١٢-١١٣؛ وذكر الأنصاري في "الحاشية"، ١: ٣١٤، ذلك عن الآمدي وقال: إنه جزم به جماعات.

(٤) انظر: ابن الحاجب، "مختصر المنتهى"، ١: ٣١٩-٣٢١؛ وعلي السبكي وتاج الدين السبكي، "الإبهاج"، ٤: ٩٩٢.

وانظر في المسألة أيضًا: البيضاوي، "المنهاج"، (٢٦٧)؛ والسبكي، "رفع الحاجب"، ١: ٥٥٧-٥٦١؛ والمحلي، "البدر الطالع"، ١: ١٣١-١٣٢.

(٥) السبكي، "جمع الجوامع"، ١: ٣٨٣.

- **(أو) فعلها كلها (معًا؛ فأعلاها)** ثوابًا الواجب؛ لأنَّه لو اقتصر عليه لأثيب عليه —من حيث إنه مبهم- ثواب الواجب الأكمل، فضمُّ غيره إليه لا ينقصه عن ذلك.

- **(وإن تركها) كلها؛ (عُوقب بأدناها)** عقابًا —إن عُوقب- لأنه لو فعله فقط —من حيث إنه مبهم- لم يُعاقَب...

وذِكرُ **حكم التساوي في المرتَّبة، مع الترجيح في البقية من زيادتي**" [(١)].

قلت: ههنا ثلاث زيادات [(٢)]؛ زيادة حكم التساوي في المرتَّبة، وزيادة ترجيح في مسألتين:

- أما زيادة حكم المرتَّبة؛ فهي **زيادة لمسألة برأسها**، ويظهر لي أنَّ مأخذه في ذكرها هو: أن السبكي اقتصر على ذكر مسألة فعل الكل معًا، مع أنَّ فعل ذلك مرتَّبًا ممكن ولم يذكره، فزاده الأنصاري، وعلَّل لحكم المسألة [(٣)].

وقد ذهب إلى مثل هذه الزيادة ذِكرًا وحُكمًا: البِرماويُّ (ت٨٣١هـ) [(٤)].

- وأما الزيادة الثانية والثالثة؛ فهما **زيادة ترجيح** في مسألتين، ويظهر لي أن مأخذه في ذكرهما هو: أنَّ السبكي قد ذكر قولًا في كل مسألة عبَّر عنه بقيل دون أن يجزم بقول، فزاد الأنصاري ترجيحه، فاختار وجوب الأعلى إن فعلها معا، واختار العقاب بالأدنى إن تركها كلها، وعلَّل لحكم المسألتين [(٥)].

وقد ذهب إلى مثل هذين الحكمين من الزيادتين: البِرماويُّ (ت٨٣١هـ) أيضًا [(٦)].

١٤ - زيادة قيد في تعريف فرض الكفاية.

---

(١) الأنصاري، "غاية الوصول"، (١٧٨- ١٨٠).

(٢) انظر في مسألة الأمر بواحد من أشياء: ابن الحاجب، "مختصر المنتهى"، ١: ٢٩٣-٢٩٧؛ والبيضاوي، "المنهاج" (١١٠-١١٢)؛ وعلي السبكي وتاج الدين السبكي، "الإبهاج"، ٢: ٢٤٩-٢٥١؛ والسبكي، "رفع الحاجب"، ١: ٥١٨؛ والمحلي، "البدر الطالع"، ١: ١٣٧؛ و"حاشية الأنصاري" عليه، ١: ٣٣٥-٣٣٧.

(٣) انظر: المحلي، "البدر الطالع"، ١: ١٣٧.

(٤) انظر: محمد بن عبد الدائم البرماوي، "الفوائد السنية في شرح الألفية". تحقيق الشيخ: عبد الله رمضان موسى. (ط١، مكتبة دار النصيحة، الناشر مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م)، ١: ٢٨٣.

(٥) انظر: المحلي، "البدر الطالع"، ١: ١٣٧؛ و"حاشية الأنصاري" عليه، ١: ٣٣٧.

(٦) انظر: البرماوي، "الفوائد السنية"، ١: ٢٨٣.

* قال في "جمع الجوامع": "فرض الكفاية: مُهِمٌّ يُقصد حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله"(١).

* قال في "غاية الوصول": "(فرضُ الكفاية) ... (مُهِمٌّ يُقصَد) شرعًا (**جزمًا**) **من زيادتي** (حصوله من غير نظر بالذات لفاعله)..." (٢)، قال: "وخرج عنه السُّنَّة؛ **إذ لم يجزم** بقصد حصولها"(٣) .

قلت: هذه **زيادة قيد في التعريف**، ويظهر لي أنَّ مأخذَه وتعليلَه في ذكرها هو: ما أشار إليه بعدُ **بأنه يخرج بهذا القيد سنة الكفاية**، وبدونه سيكون التعريف شاملًا لفرض الكفاية وسنتها(٤) .

وقد ذهب إلى مثل هذه الزيادة: البِرماويُّ (ت٨٣١هـ) (٥).

١٥ - زيادة ترجيح كون فرض الكفاية دون فرض العين.

* قال في "جمع الجوامع" في فرض الكفاية أيضًا: "وزعمَه الأستاذ وإمام الحرمين وأبوه أفضلَ من العين"(٦).

* قال في "غاية الوصول": "(**والأصح**: أنَّه دون فرض العين) أي: فرض العين أفضل منه، كما نقله الشِّهاب ابن العماد عن الشافعي رضي الله عنه، قال: ونقله عنه القاضي أبو الطيب. وذلك لشدة اعتناء الشارع به بقصد حصوله من كل مكلَّف في الأغلب. ويدلُّ له: تعليل الأصحاب، تبعًا للإمام الشافعي، كراهةَ قطع طواف الفرض لصلاة الجنازة- بأنه لا

(١) السبكي، "جمع الجوامع"، ١: ٣٨٣.
(٢) الأنصاري، "غاية الوصول"، (١٨٢).
(٣) الأنصاري، "غاية الوصول"، (١٨٢)، وقال في "لب الأصول" عند تعريفه لسنة الكفاية: "وسُنّتُها كفرضها، بإبدال "جزما" بضده" انظر: الأنصاري، "غاية الوصول"، (١٨٦).
(٤) وأشار إلى مثل هذا المأخذ والتعليل: البرماوي في "الفوائد السنية"، ١: ٢٨٩.
(٥) انظر: البرماوي، "الفوائد السنية"، ١: ٢٨٩.
وانظر المسألة أيضًا في: ابن الحاجب، "مختصر المنتهى"، ١: ٢٩١-٢٩٣؛ و"المنهاج" (١١٩-١٢٠)، و"الإبهاج" (٢/٢٧٦-٢٨٠)، و"رفع الحاجب" (١/٤٩٩-٥٠٦)، والمحلي، "البدر الطالع"، ١: ١٣٩-١٤١؛ و"حاشية الأنصاري" عليه، ١: ٣٤٢-٣٤٥؛ مع التنبيه إلى أني لم أجد هذه الزيادة في واحد من هذه الكتب.
(٦) السبكي، "جمع الجوامع"، ١: ٣٨٣.

يحسُن ترك فرض العين لفرض الكفاية... **وترجيح الأول من زيادتي**"[1].

قلت: هذه **زيادة ترجيح في المسألة**، ويظهر لي أنَّ مأخذه في ذكرها هو: أنَّ السبكيَّ لم يجزم بترجيح فيها، فزاد الأنصاري الأصح عنده، وعلَّل لذلك [2].

ونسب هذا القول هنا إلى: الإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ) كما نقله عنه الشهاب ابن العماد (ت٨٠٨هـ) وقبله القاضي أبو الطيب (ت٤٥٠هـ) [3].

١٦ - زيادة استثناء ما يتعين بالشروع فيه من فروض الكفايات.

* قال في "جمع الجوامع" في فرض الكفاية أيضًا: "ويتعيَّن بالشُّروع على الأصح"[4].

* قال في "غاية الوصول": "(و) الأصح (أنه) أي: فرض الكفاية (لا يتعيَّن بالشروع) فيه... (**إلا جهادًا، وصلاة جنازة، وحجًّا وعمرة**) فتتعين بالشروع فيها؛ لشدة شبهها بالعيني، ولما في عدم التعيين في الأول من كسر قلوب الجند، وفي الثاني من هتك حرمة الميت. **وهذا الاستثناء من زيادتي**، تبعتُ فيه الغزالي وغيره" [5].

---

(١) الأنصاري، "غاية الوصول"، (١٨٢-١٨٣).

(٢) وقال في "حاشيته" على المحلي، ١: ٣٤٥: "كقول أئمتنا تبعا للإمام الشافعي: إنَّ قطع طواف الفرض لصلاة الجنازة مكروه؛ لأنه لا يحسن ترك فرض العين لفرض الكفاية. فتعليلهم هذا يقتضي أفضلية فرض العين على فرض الكفاية، وهو الأوجه".

(٣) ذكر الزركشي في "خادم الرافعي والروضة" (من أول باب قطع الطريق إلى نهاية الطرف الثالث من كتاب السير في بيان الفروض الكفاية) (٤٥٩-٤٦٠) نقلَين عن الشافعي من "الأم"، وكذلك نقل البرماوي في "الفوائد السنية" (٢٩٩/١) عن الشافعي في "الأم"، ويظهر لي أنه نقل بالمعنى.

والذي وقفتُ عليه مما يقرب إلى ذلك هو في: "الأم" (٤٥٤/٣-٤٥٥، كتاب الحج، باب كمال عمل الطواف)، وذكر الزركشي أيضًا في بدر الدين الزركشي، "خادم الرافعي والروضة، (من أول باب قطع الطريق إلى نهاية الطرف الثالث من كتاب السير في بيان الفروض الكفاية) — دراسة وتحقيقًا". رسالة ماجستير، إعداد الطالب: شمشول الشمري، إشراف الدكتور: محمد الثمالي. (جامعة أم القرى، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م)، (٤٦٠-٤٦١)، قولَ القاضي أبي الطيب، والله أعلم.

وانظر المسألة أيضًا في: السبكي، "رفع الحاجب"، ١: ٥٠٥؛ والزركشي، "تشنيف المسامع"، ١: ٧١٨-٧٢١؛ والمحلي، "البدر الطالع"، ١: ١٤٠. ولم يتعرض للمسألة في "مختصر المنتهى" و"المنهاج" و"الإبهاج".

(٤) السبكي، "جمع الجوامع"، ١: ٣٨٣.

(٥) الأنصاري، "غاية الوصول"، (١٨٥).

قلت: هذه **زيادة مسألة برأسها**، ويظهر لي أنَّ مأخذَه في ذكرها هو: أنَّ السبكي قد عمَّ إطلاقُه هذه العبادات، فزاد الأنصاري هذا الاستثناء ليبيّن أنَّ في ذلك تفصيلًا، وذكر تعليله في ذلك [١]. وقد نسب هذا القول إلى: الغزالي (ت٥٠٥هـ) وغيره [٢].

١٧ - زيادة قيد في مسألة الواحد بالشخص له جهتان.

* قال في "جمع الجوامع": "أما الواحد بالشخص له جهتان، كالصلاة في المغصوب؛ فالجمهور: تصح ولا يُثاب، وقيل: يُثاب، والقاضي والإمام: لا تصح ويسقط الطلب عندها، وأحمد: لا صحة ولا سقوط" [٣].

* قال في "غاية الوصول": "(فإن كان له) أي: للمكروه (جهتان **لا لزوم بينهما**) ... (تناوله) مطلق الأمر ... (قطعًا في نهي التنزيه) كما في المثال الأول[٤] (وعلى الأصح في) نهي (التحريم) كما في الثاني[٥]... وقولي: **"لا لزوم" إلى آخره من زيادتي**" [٦].

قلت: هذه **زيادة قيد في المسألة**، وقد بيَّن في "حاشيته" مأخذه في ذكر هذا القيد، وأنَّ ذلك "**بيَّن به محل النزاع** كما أشار إليه المصنِّف بقوله: كالصلاة في المغصوب، وخرج به: ما مرَّ أول المسألة مما له جهة واحدة" [٧].

---

(١) انظر أيضًا: "حاشية الأنصاري" على شرح المحلي، ١: ١٤٢-١٤٣.

(٢) انظر: محمد بن محمد الغزالي، "الوسيط في المذهب". حققه وعلق عليه: محمد محمد تامر. (ط١، دار السلام، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، ٧: ١٠، لكن سياقه في الجهاد، وتعليله فيه هو في معنى التعليل الذي ذكره الأنصاري. وقد نسب البرماوي في "الفوائد السنية"، ١: ٢٩٥-٢٩٦، إلى البارزي استثناء الجهاد وصلاة الجنازة، لكنه قيد ذلك بما إذا شرع من غير أن يسبق فعل غيره، فإن كان كذلك فهو محل نظر.

وانظر المسألة أيضًا في: السبكي، "رفع الحاجب"، ١: ٥٠٥، -ونقله لكلام الغزالي فيه مخالف لما ذكره الأنصاري هنا!-، والزركشي، "خادم الرافعي والروضة"، (٣٩٤-٣٩٦)؛ والمحلي، "البدر الطالع"، ١: ١٤٢-١٤٣. ولم يتعرض للمسألة في "مختصر المنتهى" و"المنهاج" و"الإبهاج".

(٣) السبكي، "جمع الجوامع"، ١: ٣٨٥.

(٤) يعني كالصلاة في الأمكنة المكروهة.

(٥) يعني كالصلاة في المغصوب.

(٦) الأنصاري، "غاية الوصول"، (١٩٦-١٩٧)، وقوله: "وقولي لا لزوم إلى آخره من زيادتي" ساقط في النسخة الاندونيسية من "غاية الوصول" (٣٠).

(٧) "حاشية الأنصاري" على المحلي، ١: ٣٨٥.

وقد ذهب إلى مثل هذه الزيادة: السبكي (ت٧٧١هـ) نفسه في موطن آخر[١] ، وكذلك المحلي (ت٨٦٤هـ)[٢].

ويحسن التنبيه إلى أنَّ الأنصاري قد رجَّح في مسألة الصلاة في المغصوب، مع أنَّ السبكي قد سرد الأقوال ولم يختر شيئًا منها.

وقد ظهر لي من النظر في أنواع زيادات الأنصاري أنَّ من عادته إذا ما سرد السبكي أقوالًا ولم يختر منها شيئًا يجزم به: أن يقوم بترجيح قولٍ منها أو تصحيحه مع النصِّ على أنه من زيادته، وهذا ما لم يحصل في هذا الموطن، والله أعلم.

١٨ -١٩ زيادة ترجيح في مسألة الساقط على جريح، وزيادة قيد فيها.

* قال في "جمع الجوامع": "والساقط **على جريح**: يقتله إن استمر، وكفأه إن لم يستمر قيل: يستمر، وقيل: يتخيَّر، وقال إمام الحرمين: لا حكم فيه، وتوقَّف الغزالي"[٣].

* قال في "غاية الوصول": "(**و**) **الأصح** (**أن** الساقط)... (**على نحو جريح**)... (يقتله)... (أو) يقتل (كفأه)...؛ (يستمر) عليه، ولا ينتقل إلى كفئه؛ لأن الضرر لا يُزال بالضرر، ولأن الانتقال استئناف فعل باختياره، بخلاف المكث... **والترجيح**، مع ذكر "**نحو**" من زيادتي"[٤].

قلت: ههنا زيادتان[٥]؛ زيادة ترجيح، وزيادة قيد:

- أما **زيادة الترجيح في المسألة**؛ فيظهر لي أن مأخذه في ذكرها هو: أن السبكي

---

(١) انظر: السبكي، "رفع الحاجب"، ١: ٥٣٩، وعبارته مع "مختصر المنتهى": "(له جهتان) غير متلازمتين"، وقال في تعليل المسألة: "إنه يجوز توارد الأمر والنهي باعتبار جهتين، كالصلاة في الدار المغصوبة؛ مأمور بها من حيث إنها صلاة، منهي عنها من حيث إنه شغل ملك الغير عدوانًا".

(٢) انظر: المحلي، "البدر الطالع"، ١: ١٥٢،. وانظر المسألة أيضًا في: ابن الحاجب، "مختصر المنتهى"، ١: ٣١١-٣١٧. ولم أجدها في "المنهاج" و"الإبهاج".

(٣) السبكي،"جمع الجوامع"، ١: ٣٨٥.

(٤) الأنصاري، "غاية الوصول"، (١٩٩).

(٥) انظر هذه المسألة في: السبكي، "رفع الحاجب"، ١: ٥٥٦؛ والمحلي، "البدر الطالع"، ١: ١٥٤-١٥٥؛ و"حاشية الأنصاري" عليه، ١: ٣٩٤-٣٩٧. ولم أقف عليها في "مختصر المنتهى" و"المنهاج" و"الإبهاج".

سرد الأقوال فيها ولم يجزم بقولٍ، فزاد الأنصاري الأصح عنده فيها، وعلَّل للمسألة [(١)].

وقد ذهب إلى مثل هذه الزيادة: العبَّادي (ت٩٩٤هـ) [(٢)].

- وأما **زيادة القيد فيها**؛ فيظهر لي أن مأخذه في ذكرها هو: أن لا يُفهم من هذا التفريع على مسألة "الواحد بالشخص" اقتصاره على المثال الذي ذكره السبكي، بل إنما هو مثال [(٣)].

ولم أقف على من ذهب إلى مثل هذه الزيادة، والله أعلم.

(١) وكذلك المحلي في "البدر الطالع"، ١: ١٥٤؛ و"حاشية الأنصاري" عليه، ١: ٣٩٤.

(٢) انظر: العبادي، "الآيات البينات"، ١: ٣٥٦، ويُفهم ذلك بعد ذكره لقول الأنصاري في "حاشيته" أن الساقط يستمر وجوبًا وأنه ينبغي ترجيحه إذا كان السقوط بغير اختياره، حيث علق العبّادي على ذلك بقوله: "ولا يبعد ترجيحه أيضًا إذا كان السقوط باختياره... الخ".

(٣) وقد أشار الأنصاري إلى هذا المأخذ في "حاشيته" على المحلي، ١: ٣٩٤.

الخاتمة

أحمدُ الله سبحانه وتعالى أن يسَّر لي كتابةَ هذا البحث، فله الحمدُ دائمًا وأبدًا.

* وأذكر في هذه الخاتمة **أهمَّ النتائج** التي توصَّلتُ إليها، بفضل الله سبحانه وتعالى، فمن ذلك:

١. تعدُّد زيادات الأنصاري في مختصر "لب الأصول" إلى سبعة أنواع: زيادة تقييد، وزيادة مسألة، وزيادة ترجيح، وزيادة إشارة إلى الخلاف، وزيادة تغيير في ترتيب، وزيادة إشارة إلى مسألة في موطن آخر، وزيادة إشارة إلى الخلاف مع المعتزلة.

٢. بلغ عدد الزيادات التي نصَّ عليها الأنصاري في كتابه "غاية الوصول": (١٦٦) زيادة، منها (١٥٢) زيادة تتعلق بمباحث أصول الفقه، أخذ مبحث المقدمات من ذلك: (١٩) زيادة.

٣. استفادة الأنصاري من غيره في هذه الزيادات، ومن هؤلاء: السبكي نفسه في كتبه الأخرى، وشيخه المحلي في شرحه على جمع الجوامع.

٤. قيمة "حاشية" الأنصاري على شرح شيخه المحلي لجمع الجوامع، فإن فيها من البسط والإيضاح ما تصلح معه بأن تكون كالحاشية على كتاب "غاية الوصول" للأنصاري نفسه.

* وهناك **بعض التوصيات العلمية** التي أقترحها، من أهمها فيما أُرى:

– موازنة "لب الأصول" مع "جمع الجوامع" من أوله إلى آخره لاستخراج الزيادات التي لم ينصَّ عليها الأنصاري، فقد وجدت منها جملة دون تتبُّع، ومن المفيد إتمام فكرة الزيادات بمثل هذا.

– بحث المسائل التي أبدل فيها الأنصاري عبارة "لب الأصول" بعبارة "جمع الجوامع"، وقد نص على كثير من ذلك في شرحه.

* فهذا ما تيسر، والله تعالى أعلم، والحمدُ لله رب العالمين، والصَّلاةُ والسَّلامُ على نبيِّنا محمَّد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

ابن الحاجب، أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر، "مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل"، دراسة وتحقيق وتعليق: الدكتور نذير حمادو. (ط١، الشركة الجزائرية اللبنانية، دار ابن حزم، ١٤٢٧هـ).

ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد الفتوحي، "مختصر التحرير في أصول الفقه". تحقيق: الدكتور عبدالرحمن المطيري. (ط١، التراث الذهبي، ومكتبة الإمام الذهبي، ١٤٣٨هـ-٢٠١٨م (طُبع بعنوان: كتاب مختصر التحرير في أصول الفقه).

الإمام الشافعي، "الأم". تحقيق وتخريج: الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب. (ط١، دار الوفاء، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).

الآمدي، سيف الدين، "الإحكام في أصول الأحكام". (مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م).

الأنصاري، زكريا الشافعي، "الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة". تحقيق: الدكتور مازن المبارك. (ط١، بيروت: دار الفكر المعاصر، ١٤١١هـ).

الأنصاري، زكريا الشافعي، "حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري على شرح الإمام المحلي على جمع الجوامع". تحقيق وتعليق ودراسة: عبد الحفيظ الجزائري، ومرتضى الداغستاني. (ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م).

الأنصاري، زكريا، "غاية الوصول إلى شرح لب الأصول". تشرف بخدمته: الدكتور مصطفى بن حامد بن سُميط. (ط١، دار الضياء، ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م).

الأنصاري، زكريا، "غاية الوصول شرح لب الأصول". (سروبايا – اندونيسيا: شركة مكتبة أحمد بن سعد بن نبهان، ١٣٦٠هـ - ١٩٤٢م).

الإيجي، عضد الدين، "شرح العضد على مختصر منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل". دراسة وتحقيق: الدكتور علي الجزائري. (ط١، دار عباد الرحمن، دار ابن جزم، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م).

البرماوي، محمد بن عبد الدائم، "الفوائد السنية في شرح الألفية". تحقيق الشيخ: عبد الله رمضان موسى. (ط١، مكتبة دار النصيحة، الناشر مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م).

البيضاوي، عبد الله عمر محمد، "المنهاج = التحقيق المأمول لمنهاج الأصول على المنهاج". تحقيق ودراسة الدكتور عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي. (ط١، مؤسسة قرطبة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م).

الجويني، إمام الحرمين، "البرهان في أصول الفقه". حققه وقدمه ووضع فهارسه: الدكتور عبد العظيم الديب. (ط٣، دار الوفاء، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م) .

الحنفي، أمير بادشاه، "تيسير التحرير". (مصطفى البابي الحلبي – مصر، ١٣٥١ – ١٩٣٢م، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٠٣، ١٩٨٣، ودار الفكر ١٤١٧ – ١٩٩٦م).

الدمنهوري، أحمد، "إيضاح المبهم من معاني السلم". تحقيق: مصطفى أبو زيد محمود الأزهري. (ط٢، دار البصائر، ١٤٣١هـ -٢٠١٠م).

الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن فخر الدين، "المحصول في علم أصول الفقه". اعتنى بها: عز الدين ضلي. (ط١، مؤسسة الرسالة ناشرون، ١٤٢٩هـ -٢٠٠٨م).

الزركشي، بدر الدين، "خادم الرافعي والروضة، (من أول باب قطع الطريق إلى نهاية الطرف الثالث من كتاب السير في بيان الفروض الكفاية) – دراسة وتحقيقًا". رسالة ماجستير، إعداد الطالب: شمشول الشمري، إشراف الدكتور: محمد الثمالي. (جامعة أم القرى، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م).

الزركشي، محمد بن جمال بدر الدين أبو عبد الله، "تشنيف المسامع بجمع الجوامع". دراسة وتصحيح وتعليق: أبي عامر عبد الله شرف الدين الداغستاني. (ط١، دار طيبة الخضراء، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م).

الزركلي، خير الدين. "الأعلام = قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين". (ط١٥، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م).

السبكي، تاج الدين. "رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب". تحقيق وتعليق ودراسة: الشيخ علي معوض، والشيخ عادل عبد الموجود. (ط١، عالم الكتب، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).

السخاوي، محمد بن عبد الرحمن بن محمد، "الضوء اللامع لأهل القرن التاسع". (ط١، دار الجيل، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م).

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، "نظم العقيان في أعيان الأعيان". تحقيق: فيليب حتي. (المكتبة العلمية).

الشافعي، الإمام المطلبي محمد بن إدريس، "الرسالة". بتحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر. (المكتبة العلمية).

الشوكاني، محمد بن علي، "البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع". تحقيق: محمد حسن حلاق. (ط٢، دار ابن كثير، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م).

الطوفي، نجم الدين سليمان بن عبد القوي، "شرح مختصر الروضة". تحقيق: الدكتور عبد الله التركي. (ط٢، مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).

العبادي، أحمد بن قاسم الشافعي، "الآيات البينات على شرح جمع الجوامع". ضبطه وخرّج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات. (ط٢، دار الكتب العلمية، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م).

العطار، حسن بن محمد بن محمود الشافعي، "حاشية العطار على جمع الجوامع". (دار الفكر).

العيدروس، عبد القادر بن عبد الله، "النور السافر عن أخبار القرن العاشر". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ).

الغزالي، أبو حامد، "المستصفى من علم الأصول". تحقيق وتعليق الدكتور: محمد سليمان الأشقر. (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م).

الغزالي، محمد بن محمد، "الوسيط في المذهب". حققه وعلق عليه: محمد محمد تامر. (ط١، دار السلام، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).

الغزي، محمد بن محمد نجم الدين، "الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة". وضع حواشيه: خليل المنصور. (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

الفارسي، "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان". حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م).

المحلي، محمد بن أحمد الشافعي، "البدر الطالع في حل جمع الجوامع". تحقيق: مرتضى الداغستاني. (ط١، مؤسسة الرسالة ناشرون، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م).

النوري، قاسم، "الروض النضير الجامع بين تحفة الطلاب والتيسير". (ط١، دار البشائر الإسلامية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).

الهندي، صفي الدين، "نهاية الوصول في دراية الوصول". تحقيق: صالح بن سليمان اليوسف، وسعد بن سالم السويح. (مكة المكرمة: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز).
حاجي خليفة، "سلم الوصول إلى طبقات الفحول". تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط. (استانبول – تركيا: مكتبة إرسيكا، ٢٠١٠م).
شيخ الإسلام علي السبكي، وولده تاج الدين السبكي، "الإبهاج في شرح المنهاج". دراسة وتحقيق : الدكتور أحمد جمال الزمزمي، والدكتور نور الدين عبد الجبار صغيري. (ط١، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م).

Bibliography

Ibn Al-Hājib, Abu ‘Amr bin ‘Umar bin Abi Bakr, "Mukhtasar Muntahā As-Sūl wa Al-Amal fī ‘Ilmay Al-Usūl wa Al-Jadal", Study, investigation and commentary: Dr. Nadhīr Hamīdu. (1st ed., Ash-Sharikah Al-Jazāiriyyah Al-Lubnāniyyah, Dār Ibn Hazm, 1427 AH).

Ibn An-Najār, Taqiuddīn Abu Al-Baqā Muhammad bin Ahmad Al-Futūhi, "Mukhtasar At-Tahrīr fī Usūl Al-Fiqh". Investigation: Dr. ‘Abdur Rahman Al-Mutairi. (1st ed., At-Turāth Al-Dhahabi, wa Maktabah Al-Imam Al-Dhahabi, 1438 AH – 2018 (printed under the title: Kitāb Mukhtasar At-Rahrīr fī Usūl Al-Fiqh).

Al-Imam Ash-Shāfi‘I, "Al-Umm". Investigation and verification: Dr. Rif‘at Fawzi ‘Abdul Muttalib. (1st ed., Dār Al-Wafā, 1422 AH – 2001).

Al-Āmidi, Saifuddīn, "Al-Ihkām fī Usūl Al-Ahkām". (Muassasah Al-Halabi and co for publication and distribution, 1387 AH – 1967).

Al-Ansāri, Zakariyyah Ash-Shāfi‘I, "Al-Hudūd Al-Anīqah wa At-Ta‘rīfāt Ad-Daqīqah". Investigation: Dr. Māzin Al-Mubārak. (1st ed., Beirut: Dār Al-Fikr Al-Mu‘āsir, 1411 AH).

Al-Ansāri, Zakariyyah Ash-Shāfi‘I, "Hāshiyah Shaykul Islam Zakariyyah ‘Alā Sharh Al-Imam Al-Mahalli ‘alā Jam‘ Al-Jawāmi‘". Investigation and commentary and study: ‘Abdul Hafīdh Al-Jazāiri, and Murtadha Ad-Dagistāni. (1st ed., 1428 AH – 2007).

Al-Ansāri, Zakariyyah Ash-Shāfi‘I, "Gāyah Al-Wusūl Ilā Shatrh Lubb Al-Usūl". Served by: Dr. Mustafa bin Hāmid bin Sumait. (1st ed., Casablanca: 1438 AH – 2017).

Al-Īji, ‘Adiduddīn, "Sharh Al-‘Adid ‘alā Mukhtasar Muntahā Al-Wusūl wa Al-Amal fī ‘Ilmay Al-Usūl wa Al-Jadal". Study and investigation: Dr. ‘Ali Al-Jazāiri. (1st ed., Dār ‘Ibādurrahmān, Dār Ibn Hazm, 1437 AH – 2016).

Al-Birmāwi, Muhammad bin‘Abdid Dāim, "Al-Fawāid As-Saniyyah fī Sharh Al-Alfiyyah". Investigation: Sheikh ‘Abdullāh Ramadan Musa. (1st ed., Maktabah Dār An-Nasīha, published by Office of Islamic Awareness for Investigation and Publication and Scientific Research, 1436 AH).

Al-Baidāwi, ‘Abdullāh ‘Umar Muhammad, "Al-Minhāj =At-Tahqīq Al-Mahmūl li Minhāj Al-Usūl ‘alā Al-Minhāj". Investigation and study: Dr. ‘Abdul Fatāh Ahmad Qutb Ad-Dakhmīsi. (1st ed., Muassasah Qordoba, 1417 AH – 1996).

Al-Juwayni, Imam Al-Haramayn, "Al-Burhān fī Usūl Al-Fiqh". Investigation and indexing: Dr. ‘Abdul ‘Adhīm Ad-Dīb. (3rd ed., Dār Al-Wafā, 1420 AH – 1999).

Al-Hanafi, Amīr Bādashāh, "Taysīr At-Tahrīr". (Mustafa Al-Bābi Al-Halabi

– Egypt, 1351 AH – 1932, Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah – Beirut, 1403 AH., 1983 and Dār Al-Fikr 1417 AH – 1996).

Ad-Damanhūri, Ahmad "Īdoh Al-Mubham min Ma‘āni As-Sullami". Investigation: Mustafa Abu Zaid Al-Azhari. (2nd ed., Dār Al-Basāir, 1431 AH – 2010).

Ar-Rāzi, Abu ‘Abdillāh Muhammad bin ‘Umar bin Al-Hassan Fakhruddīn, "Al-Mahsoul fī ‘Ilm Usūl Al-Fiqh". Cared for by: ‘Izzuddīn Dalli. (1st ed., Muassasah Ar-Risālah Publishers, 1429 AH – 2008).

Az-Zarkashi, Badruddīn, "Khādim Ar-Rāfi‘I wa Ar-Rawdah, (from the beginning of the chapter on high-way robbery till the third part in the Book of As-Siyar in the chapter of Furūd Al-Kifāyah- Study and Investigation". Master's thesis, Prepared by: Shamshūl Ash-Shammari, Supervision of Dr Muhammad Ath-Thamāli. (Umm Al-Qura University, 1436 AH – 2015).

Az-Zarkashi, Muhammad bin Jamāl Badruddīn Abu ‘Abdillāh, "Tashnīf Al-Masāmi‘ bi Jam‘ Al-Jawāmi‘". Study and correction and commentary: Abu ‘Āmir Abdullāh Sharafuddīn Ad-Dāgistāni. (1st ed., Dār Taibah Al-Khadrā, 1439 AH – 2018).

Az-Zirikli, Khayruddīn. "Al-A‘lām = Qāmūs Tarājim li Ashur Ar-Rijāl wa An-Nisā min Al-‘Arab wa Al-Musta‘ribīn wa Al-Mustashriqīn". (15th ed., Dār Al-‘Ilm lil Malayīn, 2002).

As-Subki, Tājuddīn. "Raf‘ Al-Hājib ‘an Mukhtasar Ibn Al-Hājib". Investigation and commentary and study: Sheikh ‘Ali Mu‘awwad and Sheikh ‘Ādil ‘Abdul Mawjood. (1st ed., ‘Ālam Al-Kutub, 1419 AH – 1999).

As-Sakhāwi, Muhammad bin ‘Abdir Rahmān bin Muhammad, "Ad-Daw Al-Lāmi‘ li Ahl Al-Qarn At-Tāsi‘". (1st ed., Dār Al-Jīl, 1412 AH 0 1992).

As-Suyūti, Jamāluddīn Abdur Rahmān, "Nuzum Al-‘Aqabāt fī A‘yān Al-A‘yān". Investigation: Philip Hatta. (Al-Maktaba Al-‘Ilmiyyah).

Ash-Shāfi‘I, Al-Imam Al-Muttalibi Muhammad bin Idrīs, "Ar-Risālah". Investigation and commentary: Ahmad Muhammad Shākir. (Al-Maktabah Al-‘Ilmiyyah).

Ash-Shawkāni, Muhammad bin ‘Ali, "Al-Badr At-Tāli‘ bi Mahāsin man Ba‘da Al-Qarn As-Sābi‘". Investigation: Muhammad Hassan Hallāq. (2nd ed., Dār Ibn Kathīr, (2nd ed., Dār Ibn Kathīr, 1429 AH – 2008).

At-Tūfi, Najmuddīn Sulaiman bin Abdil Qowiyy, "Sharh Mukhtasar Ar-Rawda". Investigation: Dr. ‘Abdullāh At-Turki. (2nd ed., Muassasah Ar-Risālah, 1419 AH – 1998).

Al-‘Abādi, Ahmad bin Qāsim Ash-Shāfi‘I, "Hāshiyah Al-‘Attār ‘alā Jam‘ Al-Jawāmi‘". Correction and its hadith verified by: SheikhZakariyyah ‘Umairāt. (2nd ed., Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1433 AH – 2012).

Al-‘Attār, Hassan bin Muhammad bin Mahmūd As-Shāfi‘I, "Hāshiyah Al-‘Attār ‘alā Jam‘ Al-Jawāmi‘", (Dār Al-Fikr).

Al-‘Abdarūs, ‘Abdul Qādir bin ‘Abdillāh, "An-Nūr As-Sāfir ‘an Akhbār Al-Qarn Al-‘Āshir". (1st ed., Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1405 AH).

Al-Ghazāli, Abu Hāmid, "Al-Mustafa min ‘Ilm Usūl". Investigation and commentary Dr: Muhammad Sulaiman Al-Ashqar. (1st ed., Muassasah Ar-Risālah, 1417 AH – 1997).

Al-Ghazāli, Muhammad bin Muhammad, "Al-Wasīt fī Al-Madhab". Investigation and commentary: Muhammad Muhammad Tāmir. (1st ed., Dār As-Salām, 1417 AH – 1997).

Al-Gazi, Muhammad bin Muhammad Najmuddīn, "Al-Kawākib As-Sāirah bi A‘yān Al-Miha Al-‘Āshirah". Commentary: Khalīl Al-Mansour. (1st ed., Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1418 AH – 1997).

Al-Fārisi, "Al-Ihsān fī Taqrīb Sahīh Ibn Hibbān". Investigation and commentary: Shu‘aib Al-Arnaout. (1st ed., Beirut: Muassasah Ar-Risālah, 1408 AH – 1988).

Al-Mahalli, Muhammad bin Ahmad Ash-Shāfi‘I, "Al-Badr At-Tāli‘ fī Hall Jam‘ Al-Jawāmi‘". Investigation: Murtada Ad-Dagistāni. (1st ed., Muassasah Ar-Risālah Publications, 1426 AH – 2005).

An-Nūri, Qāsim, "Ar-Rawd An-Nadīr Al-Jāmi‘ Bayna Tuhfat At-Tullāb wa At-Taysīr". (1st ed., Dār Al-Bashāir Al-Islāmiyyah, 1425 AH – 2004).

Al-Hindi, Safiuddīn, "Nihāyah Al-Wusūl fī Dirāyah Al-Wusūl". Investigation: Sālih bin Sulaiman Al-Yusūf, and Sa‘d bin Sālim As-Suwayh. (Makkah: Al-MAktabah At-Tijāriyyah, Mustafa Ahmad Al-Bāz).]

Hāji Khalīfah, "Sullam Al-Wusūl Ilā Tabaqāt Al-Fuhūl". Investigation: Mahmud ‘Abdul Qādir Al-Arnaout. (Istanbul – Turkey: Maktabah Irsīka, 2010).

Shaykhul Islam ‘Ali As-Subki, and his son Tājuddīn As-Subki, "Al-Ibhāj fī Sharh Al-Minhāj". Study and investigation: Dr. Ahmad Jamāl Az-Zamzami, and Dr. Nūruddīn ‘Abdul Jabbar Sagīri. (1st ed., Dār Al-Buhūth for Islamic Studies and Heritage Revival, 1424 AH – 2004).

The contents of this issue

No.	Researches	The page
1)	**The Treatise of Al-Imam Muhammad bin ‘Ali Al-Qaraafi (d. 856 AH) on Starting with Some Prayer Sentences in the Noble Qur‘an Study and Investigation** Dr. Mohammad Ibrahim Saif	9
2)	**An applied study of waqf (Hiatus) and Ibtidā(Resumption) According to Al-Imam Ibrahim bin Muhammad Al-Marandi(Died:After 588 A.H) in his book Qurratu ʿAynul-Qurra’ā - “The First Hizb Section of the Holy Qur’an as A Case Study”** Dr. Khalil bin Muhammad Al Taleb	43
3)	**Justifying the Overwhelmingly Reported (Mutawaatir) Farsh Readings through the Qur‘anic Script in the work of Ibn al-Qarrab titled: (Al-Shafi Fi Ilal al-Qiraat) (d.414 AH) - “Surat al-Baqara and Al-Imran - Compilation and Study"** Mohammad bin Abdul Kareem bin Paigham	95
4)	**Retractions of Ibn Al-Faras on Ibn Atiyah Collected and studied** Dr. Hamdan bin Lavi bin Jaber Al-Anzi	149
5)	**Depression According to the [Qur‘anic] Exegetes and the Psychologists in Light of the Glorious Qur‘an A Critical Analytical Study** Dr. Abbas bin Muhammad Bawazir	201
6)	**Composing the Ruling on the Narrator** Prof. Dr. Wael bin Fawaaz bin Ahmad Dakheel	259
7)	**Family Values in the Prophetic Sunnah An Explanation and Establishing** Prof. As-Saalih bin Sa'eed Uumaar	317
8)	**Water Demand Management Strategies and Their Impact - In light of the Prophetic Sunnah** Dr. Asmaa Muhammad Ameen Hassan Bani ‘Aamir	359
9)	**A Statement on the Hadith That Says: Night Prayer is "Mathnnā Mathnnā" By Imam Ahmad bin** Ali **bin Abdul Qadir al-Maqrīzī (845 AH) Investigation and Study** Dr. Ahmad Eid Ahmad Al-Atfi	401

No.	Researches	The page
10)	**Fiqh Rulings Related with the Dowry Of the Secret and the Dowry of the Public - A Comparative Jurisprudence Study and Judicial Applications** Dr. Fahd Ibn Saleh Al-Luhaidan	461
11)	**The Narrations of Imam Ahmad Described by Al-Hāfiẓ Ibn Rajab as 'Strange' in Fatḥ Al-Bārī: Collection and Study in the Madhab** Dr. Adel bin Eid Al-Khudaidi	519
12)	**Crowdfunding platforms - Juristic study** Dr. Hajed Abdulhadi Alotaibi	573
13)	**The Usūlī (Fundamentals of Fiqh) Connotations Derived from Legal Hadiths Related to Curse An Applied Study on the Rulings Concerning Women's Hair** Dr. Hanadi Rasheed Al-Sa'edi	605
14)	**The Additions of "Lubb Al-Usūl" by Zakariyyah Al-Ansāri (d. 926 AH) on "Jam' Al-Jawāmi'" -(The Section on Introductions) - Collection and Verification** Dr. Thaamir bin Abdir Rahman bin Umar Naseef	655
15)	**The Relationship of the Five Major jurisprudential Rules with the Fundamentals of Jurisprudence An Established Study** Dr. Jaafar bin Abd Al-Rahman bin Jameel Qassas	693
16)	**Provisions for Electronic Judicial Notification** Dr. Bader bin Abdullah Mohammad Al-Matrodi	745
17)	**Daʿwah Efforts for the Repentants Rehabilitation Center from Drug Abuse Obstacles and Ways to Improve them Field Descriptive Study** Dr Abdul Hameed bin Abdul Kareem Munshid Adh-Dhufairi	799

Publication Rules at the Journal (*)

- The research should be new and must not have been published before.
- It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.
- It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.
- The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.
- In case the research publication is approved, the journal shall assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.
- The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.
- The journal's approved reference style is "Chicago".
- The research should be in one file, and it should include:
  - A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
  - An abstract in Arabic and English.
  - An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
  - Body of the research.
  - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
  - Bibliography in Arabic.
  - Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
  - Necessary appendices (if any).
- The researcher should send the following attachments to the journal:
  - The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Dr. Omar bin Ibrahim Saif
(Editor-in-Chief)
Professor of Hadith Sciences at Islamic University

Prof. Dr. Abdul 'Azeez bin Julaidaan Az-Zufairi
(**Managing Editor**)
Professor of Aqidah at Islamic University

Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As-Seyyid
Professor of Qiraa'aat at Islamic University

Prof. Dr. 'Abdul 'Azeez bin Saalih Al-'Ubayd
Professor of Tafseer and Sciences of Qur'aan at Islamic University

Prof. Dr. 'Awaad bin Husain Al-Khalaf
Professor of Hadith at Shatjah University in United Arab Emirates

Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-Rufā'ī
Professor of Jurisprudence at Islamic University

Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri
Professor of Principles of Jurisprudence at Islamic University Formally

Prof. Dr. 'Umar bin Muslih Al-Husaini
Professor of Fiqh-us-Sunnah at Islamic University

***

Editorial Secretary: **Baasil bin Aayef Al-Khaalidi**

Publishing Department: **Omar bin Hasan al-Abdali**

The Consulting Board

Prof.Dr. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His Excellency Prof. Dr. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
Member of the high scholars & Vice minister of Islamic affairs

Prof. Dr. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor -in- chief of Islamic Research's Journal

Prof.Dr. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
A Professor of higher education in Morocco

Prof.Dr. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the college of education at Tikrit University

Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University

Prof. Dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II

Prof. Dr. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University

Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At-Tuwaijiri
A Professor of Aqeedah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Paper version
Filed at the King Fahd National Library No. 8736/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International serial number of periodicals (ISSN)
1658-7898

Online version
Filed at the King Fahd National Library No. 8738/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658-7901

the journal's website
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address
Es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect the views of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal)

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

Islamic University Journal

of Islamic Legal Sciences

Issue: 198 Year: 55 September 2021